_ جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الاقتصادي للأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

– بن سيدهم يوبا

– بن لطرش بشير

تحت إشراف الأستاذ:

– تعويلت كريم

أعضاء لجنة المناقشة:

- بن عبد الله فضيلة، أستاذة مساعدة " أ "،جامعة بجاية.....رئيسا.
- تعويلت كريم، أستاذ مساعد " أ "، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا.
- براهمي فضيلة، أستاذة مساعدة " أ "، جامعة بجاية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015-2016.

_ جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الاقتصادي للأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

– بن سيدهم يوبا

– بن لطرش بشير

تحت إشراف الأستاذ:

– تعويلت كريم

أعضاء لجنة المناقشة:

- بن عبد الله فضيلة، أستاذة مساعدة " أ "،جامعة بجاية.....رئيسا.
- تعويلت كريم، أستاذ مساعد " أ "، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا.
- براهمي فضيلة، أستاذة مساعدة " أ "، جامعة بجاية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015-2016.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي والى جميع الأسرة الجامعية

إلى كل أصدقائي.

يوبا

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي زهرة حياتي

إلى قرة عيني " آدم"

إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع الأسرة الجامعية

إلى كل أصدقائي.

بشير

كلمة الشكر:

نتقدم بجزيل الشكر الى:

الأستاذ المشرف تعويلت كريم

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات

والى كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا البحث من

قريب او من بعيد.

قائمة الاختصارات:

إلخ: إلى آخره

دج: دينار جزائري

ش.م.م: شركة ذات مسؤولية محدودة

ص: صفحة

IAS: International Accounting Standards

IFRS: International Financial Reporting Standards

مقدمة

أدى انفتاح السوق وتنوع الأنشطة التجارية إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين، مما استلزم وضع نظام مراقبة فعال، دقيق ودائم، يرمي إلى إضفاء الشفافية وتجنب الممارسات التجارية المشبوهة و يمكن الجهات المختصة من الحصول على رؤية واضحة عن التعاملات التي تقوم بها الشركات التجارية النشطة داخل الاقتصاد الوطني، هذه الشركات التي يجب أن تخضع إلى جملة من الالتزامات والضوابط القانونية كالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية.

إن إيداع الحسابات الاجتماعية يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية وذلك طبقا للمادة 717 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري " تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد بمثابة إشهار" وفي هذا السياق شدد المشرع الجزائري على أهمية الإشهارات القانونية الإلزامية سيما تلك المتعلقة بنشر ميزانيات الشركات التجارية المتضمنة هذه الحسابات مع تمكين استغلالها من قبل الغير و هذا تطبيقا لمبدأ الشفافية والإفصاح الذي يعتبر من أهم ركائز الاقتصاد الحديث، ولا يمكن للاقتصاد أن يزدهر وان يستقطب الاستثمار إذا لم تكن هناك شفافية كافية في جميع القطاعات وعلى كل المستويات فالإدارة غير الشفافة هي إدارة فاسدة ،ولغياب الشفافية تأثير سلبي على النمو الاقتصادي إذ أن تغييب المعلومات الصحيحة والدقيقة عن المستثمرين سيدفعهم إلى اتخاذ قرارا ت خاطئة وبالتالي يعمل المستثمرون على توجيه استثماراتهم إلى بلدان أخرى حيث الشفافية لا تحجب أية معلومة عن مساهميها مهما كانت سيئة، فالشفافية تشكل مصدرا أساسياً لتعزيز الحكم السليم وهو ما يحتاجه المستثمرون.

يقصد بالشفافية قيام الشركة أو الجهة المعنية بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين، وأصحاب الحصص، والمتعاملين في السوق، وإتاحة الفرصة لمن يريد الإطلاع عليها وعدم حجب المعلومات ما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي و الواقعي للشركة،وهذا ما أكده المشرع الجزائري طبقا للمادة 12 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، حيث يقصد بالإشهار القانوني الإجباري، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير(هيئات مالية وإدارية متعاملين اقتصاديين

تجار...الخ) بمضمون الحسابات الاجتماعية والتي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية على الصحة المالية للشركات التجارية.

إن اختيار موضوع " الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات يعود إلى عدة عوامل أهمها:

_ ارتباط الموضوع بتخصص القانون العام للأعمال، ومحاولة إثرائه، وتوسيع المعارف في مجال التزامات الشركات.

– ارتباط الموضوع بالحياة المهنية لأحد الطلبة المعدين للبحث.

– عدم وجود دراسات سابقة تتناول موضوع إشهار الحسابات الاجتماعية.

– الأهمية التي يكتسيها الموضوع في مجال الشركات، كونه من الالتزامات الدائمة للشركات التجارية.

لابد من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث:

– قلة المراجع المتخصصة في موضوع التزامات الشركات.

– ندرة الدراسات القانونية المتناولة لموضوع الحسابات الاجتماعية، لان أغلبية الدراسات الموجودة تتناول حسابات الاجتماعية من الناحية المحاسبية.

– نقص الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالشركات التجارية في الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بإشهار الحسابات الاجتماعية. وان وجدة، فهي غير محينة (أخر إحصاء منشور يتعلق بالسنة المالية 2013) .

نظرا لأهمية إشهار الحسابات الاجتماعية كونها الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي في الشركة، واعتبار المعلومات الواردة فيها تقيس المركز المالي للشركة وأدائها المالي وتساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف المرجوة من استخدامها سواء على مستوى الفرد والمجتمع أو على سوق المالية، كان لزاما على المشرع الجزائري تنظيمها في إطار قانوني يكفل لها تحقيق الأهداف المرجوة منها. وأمام هذا الطرح نتساءل:

كيف نظم المشرع الجزائري إشهار الحسابات الاجتماعية الشركات التجارية؟

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة، فصلين وخاتمة.

تناولنا في المقدمة أهم الجوانب المرتبطة بموضوع الحسابات الاجتماعية واهم الأسباب التي كانت وراء إلزام الشركات التجارية بإشهارها.

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الحسابات الاجتماعية ونطاق الالتزام بها. يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية الحسابات الاجتماعية. خصصنا المطلب الأول منه لدراسة مفهوم الحسابات الاجتماعية، والمطلب الثاني يتناول إعداد الحسابات الاجتماعية. أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة نطاق الالتزام بالحسابات الاجتماعية، من حيث الأشخاص في مطلب أول، و من حيث الموضوع في مطلب ثاني.

الفصل الثاني تحدثنا فيه عن الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية، حيث يتفرغ هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية، المطلب الأول منه يتطرق إلى إجراءات إشهار الحسابات الاجتماعية، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بإلزامية إشهار الحسابات الاجتماعية. أما المبحث الثاني يتناول تقدير مدى تطبيق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية، في المطلب الأول أهداف إشهار الحسابات الاجتماعية. أما المطلب الثاني، فتطرقنا فيه إلى تقدير تطبيق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية.

الفصل الأول:

ماهية الحسابات الاجتماعية

و نطاق الالتزام بها

تتولى الشركات التجارية في نهاية كل فترة إعداد حساباتها، وذلك بغرض إيصال المعلومات إلى المهتمين بوضعية المؤسسة المالية و النتائج التي حققتها خلال الفترة المعنية والتدفقات النقدية التي دخلت وخرجت منها، فمثلا الدائنون يرغبون في معرفة مدى قدرة المنشأة على سداد ديونهم في الوقت المحدد إضافة إلى فوائد تلك الديون، وبنفس الطريقة فإن المستثمرين يرغبون في معرفة مقدار توزيعات الأرباح التي سيحصلون عليها في نهاية المدة إضافة إلى رغبتهم في معرفة الأسعار التي ستكون عليها أسهمهم، ولا ننسى احتياجات المسيرين أيضا لكم هائل من المعلومات من أجل اتخاذ القرارات.

وكما تعتبر الحسابات الاجتماعية من افضل الوسائل للإبلاغ المالي في الشركة، وينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها مقياس المركز المالي للشركة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية فلمعرفة كل تلك الأمور يجب إلزام الشركات بإشهار القوائم المتضمنة لتلك الحسابات أو ما يسمى بإشهار الحسابات الاجتماعية، فهو التزام قانوني اقره المشرع الجزائري على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتميز الحسابات الاجتماعية بمجموعة من الخصائص المتمثلة في قابلية الفهم والملائمة والموثوقية وكما هناك أيضا مجموعة من العوامل المؤثرة في إعدادها ويقع على عاتق إدارة الشركة مسؤولية إعدادها وفق شروط محددة، تجعل من المعلومات المنشورة فيها ذات أهمية كبيرة وتساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف المرجوة من استخدامها.

المبحث الأول: ماهية الحسابات الاجتماعية

تعتبر الحسابات الاجتماعية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي في الشركة، وينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها مقياس المركز المالي للشركة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية. وتتسم هذه الحسابات بمجموعة من الخصائص والعوامل المؤثرة في إعدادها. ويقع على عاتق إدارة الشركة مسؤولية إعدادها وفق شروط محددة، تجعل من المعلومات المنشورة فيها ذات أهمية كبيرة وتساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف المرجوة من استخدامها.

المطلب الأول: مفهوم الحسابات الاجتماعية

الحسابات الاجتماعية هي عبارة عن جداول محاسبية تتمتع بخصائص نوعية تجعل منها ذات أهمية بالغة لدى مستخدميها.

الفرع الأول: تعريف الحسابات الاجتماعية

طبقا لأحكام القانون التجاري لاسيما المادة 717 الفقرة الأولى منها[1]، فإن الحسابات الاجتماعية هي عبارة عن سلسلة من جداول محاسبية يتم حسابها في كل سنة مالية يطلق عليها في المنظومة المحاسبية اسم "القوائم المالية".

وهناك من يعرفها على أنها " السجلات والتقارير المالية الرسمية لمجموع العمليات المالية للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة، حيث تلخص هذه القوائم المالية الوضع المالي العام والنتيجة التشغيلية للمؤسسة بهدف إيصال المعلومات بوضوح ودون تعقيد لجميع الأطراف ذات الاهتمام بالوضع المالي للمؤسسة، وفي إطار ذلك تقوم المؤسسة بإصدار مجموعة من القوائم الملحقة التي تساعد في تبسيط وتفصيل العمليات المالية المعقدة"[2].

---

[1] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

[2] ربيع بوصبيع العايش وآخرون، "جدول سيولة الخزينة في ظل النظام المحاسبي المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-6/05/ 2013. ص 5. متاح على الموقع http://www.univ-eloued.dz/stock/com-ges-eco/pdf/58.pdf تاريخ الاطلاع: 20-04-2016.

وتعتبر القوائم المالية من أهم أنواع التقارير المالية، كما تعتبر ذات فائدة لإدارة المؤسسة لأنها توضح مدى نجاحها في استغلال كمية الموارد الاقتصادية الموضوعة تحت تصرفها، ومن ناحية أخرى فإن القوائم المالية تمثل المصدر الرئيسي للمعلومات المحاسبية للجهات الخارجية التي تهتم بأعمال المؤسسة، وتلخص القوائم المالية عمليات المؤسسة في فترة زمنية محددة عادة تكون سنة، كما تظهر القوائم المالية المركز المالي للمؤسسة في وقت إعدادها، إضافة إلى نتائج الأعمال التي أدت إلى هذا المركز المالي[3].

الفرع الثاني: خصائص الحسابات الاجتماعية

الخصائص النوعية للحسابات الاجتماعية هي الصفات التي تجعل المعلومات الواردة فيها مفيدة لمستخدمي هذه الحسابات، وهي:

1- قابلية الفهم:

هناك اختلاف كبير بين متخذي القرارات وهذا الاختلاف يكمن في أنواع القرارات التي يتخذونها وأساليب اتخاذ القرارات المستخدمة، وفي المعلومات المتاحة لديهم أو التي يمكنهم الحصول عليها وفي قدرتهم على تشغيلها، ولكي تكون المعلومات مفيدة يجب أن تكون هناك علاقة ربط بين المستخدمين والقرارات التي يتخذونها وهذه العلاقة تتمثل في قابلية الفهم، حيث يجب تقديم معلومات مفيدة لكي يستطيع الأفراد ذو المعرفة المعقولة بالأنشطة الاقتصادية والمحاسبية فهمها والقدرة على استخدامها، كما لابد للمعلومات الأخذ في اعتبارها اتجاهات متخذي القرارات ومستوياتهم الثقافية لتكون المعلومات المحاسبية مفهومة وهذا ما يبرر إصدار تقارير مختلفة لأغراض متنوعة[4].

[3] سليمان عنبر، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011- 2012، ص 57.

[4] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، سمير كامل محمد، المحاسبة المالية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص 26.

2- الملائمة:

أي أن تكون المعلومات المحاسبية ذات علاقة بالقرار ولها دور في اتخاذه سواء كان يتعلق باتخاذ قرارات تنبؤية عن الأحداث السابقة، الحالية، والمستقبلية(القيمة التنبؤية للمعلومات) أو أنها تمثل تأكيدا أو تصحيحا للنتائج عن طريق مقارنة النتائج الفعلية مع ما كان متوقعا، ولكي تكون المعلومات المحاسبية ملائمة يجب أن تكون مؤثرة في القرار، أما إذا كانت غير مؤثرة فتعتبر هذه المعلومات غير ملائمة لهذا القرار، وتتأثر ملائمة المعلومات بطبيعتها وبأهميتها النسبية، ففي بعض الحالات تعتبر طبيعة المعلومات لوحدها كافية لتحديد ملائمتها، فالأهمية النسبية هي إعطاء أهمية وتركيز كبير للعناصر التي يكون تأثيرها كبير عند اتخاذ القرار ودرجة اقل من الأهمية والتركيز للعناصر الأخرى من قبل المحاسب أثناء قيامه بأعماله اليومية أو الدورية لإعداد القوائم المالية، لكن هذا لا يعني إهمال العمليات الصغيرة على حساب العمليات الكبيرة، لأنه لابد من إعطاء كافة العمليات المالية والإفصاح عنها مهما كان حجمها ونوعها أهمية ودقة كبيرة في عمليات التسجيل والقياس لكي تكون نتيجة النشاط معبرة عن الحقيقة، وتعتبر المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو القوائم المالية[5].

3- الموثوقية:

حتى تكون المعلومات مفيدة يجب أن تكون موثوقة ويعتمد عليها، وتمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، وكان بإمكان المستخدمين الاعتماد عليها كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه أومن المتوقع أن تعبر عنه.وحتى تتسم المعلومات المالية بصفة الموثوقية يجب أن تراعي[6]:

- **التمثيل الصادق:** حتى تكون المعلومات موثوقة يجب أن تعبر بصدق عن العمليات والأحداث الأخرى التي يفهم أنها تمثلها أومن المتوقع أن تعبر عنها.

[5] هيني فان جريوننج، معايير التقارير المالية الدولية، ترجمة: طارق عبد العال حماد. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية الإسكندرية، 2006، ص 43.

[6] هيني فان جريوننج، المرجع نفسه، ص 45.

- **الجوهر فوق الشكل:** لكي تمثل المعلومات تمثيلا صادقا العمليات المالية والأحداث الأخرى التي يفهم أنها تمثلها، فمن الضروري أن تكون قد تمت المحاسبة عنها وقدمت جوهرها وحقيقتها الاقتصادية وليس لمجرد شكلها القانوني، فجوهر العمليات المالية والأحداث الأخرى ليس دائما متطابقا مع التي تظهر في الشكل القانوني.

- **الحياد:** حتى تكون المعلومات التي تحتويها القوائم المالية موثوقة يجب أن تكون محايدة وخالية من التحيز، ولا تعتبر القوائم المالية محايدة إلا إذا كانت طريقة اختيار أو عرض المعلومات تؤثر على صنع القرار أو الحكم بهدف تحقيق نتيجة محددة سلفا.

- **الحيطة والحذر:** إن معد القوائم المالية يواجه أحيانا حالات عدم التأكد المحيطة والملازمة لكثير من الأحداث والظروف مثل قابلية الديون المشكوك فيها للتحصيل، تقدير العمر الاقتصادي للمعدات... ويتعرف بمثل هذه الحالات من عدم التأكد من خلال الإفصاح عن طبيعتها ومدى تأثيرها عند ممارسة الحذر في إعداد القوائم المالية، فالحيطة والحذر يعني تبني درجة من الحذر والاحتراس في اتخاذ الأحكام الضرورية لإجراء التقديرات المطلوبة تحت ظروف عدم التأكد بحيث لا ينتج عنها تضخيم للأصول والدخل أو تقليل الالتزامات.

- **الاكتمال:** حتى تكون المعلومات الواردة بالقوائم المالية موثوق بها يجب أن تكون كاملة ضمن حدود الأهمية النسبية والتكلفة، أي أن حذف بعض المعلومات يمكن أن يجعلها خاطئة أو مضللة وبالتالي تصبح غير موثوقة وغير ملائمة.

4- القابلية للمقارنة:

يجب أن يكون المستخدمون قادرين على مقارنة القوائم المالية للشركة عبر الزمن لتحديد وتقيم مركزها المالي وأدائها، كما يجب أن يكون باستطاعتهم مقارنة القوائم المالية للشركات المختلفة، فعليه قياس وعرض الأثر المالي للعمليات المالية المتشابهة يجب أن تتم على أساس ثابت ضمن المؤسسة وعبر الزمن لتلك المؤسسة وللمؤسسات المختلفة، ومن خلال هذه الخاصية يتعرف المستخدمين على السياسات المحاسبية المستخدمة في المؤسسة عبر الزمن وبين

المؤسسات الأخرى، فتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية يساعد في تحقيق القابلية للمقارنة[7].

ومنه حتى تستطيع المعلومات المالية التي تشمل عليها القوائم المالية أن تحقق الأهداف التي تعمل على تحقيقها ينبغي أن يتوافر فيها جملة من الخصائص النوعية (قابلية الفهم الملائمة، الموثوقية، قابلية المقارنة) التي تعتبر مهمة لضمان وتوفير معلومات يكون لها قيمة اقتصادية تساعد على تحقيق الأهداف.

الفرع الثالث: أهمية الحسابات الاجتماعية

تنبع أهمية الحسابات الاجتماعية من أهمية المعلومات المحاسبية التي تحتويها والتي تعد من أهم مصادر المعلومات للمستخدم الخارجي، ومن أهم الأدوار التي تؤديها المعلومات المحاسبية التي تحتوي عليها الحسابات الاجتماعية.

أولا: على مستوى الفرد

- الحصول على معلومات لتقييم أداء الإدارة وإخلاء مسؤولياتها.
- الحصول على معلومات للتنبؤ بدرجة الربحية والمخاطرة المتعلقة بالاستثمار.
- التمكن من المفاضلة بين الفرص الاستثمارية المتاحة وتقدير التوازن بين درجة الربحية والمخاطر.
- الحصول على معلومات تمكن من التعرف على القنوات الاستثمارية الملائمة لتوجيه المدخرات.

ثانيا: على مستوى السوق المالية

- حماية المستثمرين وإشاعة الثقة بينهم.
- تخفيض اثر المعلومات الضارة أو المضاربة التي قد تؤدي إلى تسعير خاطئ للأوراق المالية مما يؤدي في النهاية إلى التخصيص غير الكفء للموارد المتاحة.
- توفير أساس سليم لتبادل حقوق الملكية بين المتعاملين.
- العمل على التوصل إلى أسعار التوازن عند تبادل حقوق الملكية.

[7] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، سمير كامل محمد، مرجع سابق، ص 45.

– خلق مجالات الابتكار والادوات الاستثمارية القادرة على جذب مدخرات المستثمرين.

ثالثا: على مستوى المجتمع

– توجيه الموارد والقرارات الاقتصادية المتعلقة بحسن توزيعها بين القطاعات المرغوبة الاستثمار فيها اقتصاديا واجتماعيا.

– القضاء على أية مضاربات قد تؤدي إلى عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بمعنى نقل الثروة من فئة إلى فئة أخرى بدون مبرر اقتصادي.

– عدالة توزيع العائد والمخاطر بين المتعاملين في السوق المالي.

– تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع بشكل عام[8].

الفرع الرابع: مستخدمو الحسابات الاجتماعية[9]

1– المستثمرون: يعد المستثمرون من أكثر الأطراف المرتبطة بالشركات وتقاريرها المالية، وتعد هذه الفئة أكثر تعرضا للمخاطر، مما قد يترتب عليها من خسارة في حال فشل الشركة في تحقيق أهدافها، كما أنهم أكثر الأطراف استفادة من العائد في حال نجاحها، لذلك يحتاج المستثمرون الحاليون والمحتملون إلى المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بالشركة والتي قد تأخذ صيغة استثمارية أوصفة رقابية أو الاثنين معا.

لذلك يمكن القول إن فئة المستثمرين يهمهم الحصول على:

– معلومات على الأرباح الفعلية المحققة.

– الأرباح المحتسبة للسهم الواحد.

– القيمة السوقية للسهم الواحد ومعدلات نمو آسهم المنشئات المماثلة.

[8] ناصر محمد علي المجهلي، خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003–2004، ص 78.

[9] جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد. دار الصفحة الزرقاء الدولية، الجزائر 2010 ص 17.

– معلومات عن كفاءة إدارة الشركة في رسم سياستها التمويلية، ومن ثم مدى كفاءتها في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للشركة.

2– الإدارة: تبدو حاجة الإدارة إلي المعلومات أكثر إلحاحا وأهمية من حاجات الأطراف، والسبب في ذلك يتمثل في نشاط الإدارة، والمتمثل في التخطيط والرقابة ولتقييم وإعداد التقارير عن نتائج أنشطتها.

إن مهمة التخطيط هي الجانب الأول في وظيفة الإدارة والشركة بصفة عامة. يتمثل التخطيط في إعداد البرامج التي من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف الشركة من خلال الاستخدام الأمثل لها.

وعلى ضوء تلك الأهداف تقوم الشركة برسم خططها التي ترغب من خلالها في تحقيقها ولن يتسنى ذلك إلا من خلال المعلومات المالية الموضحة لتلك الموارد بغية الوصول إلى تلك الأهداف.

أما مهمة الرقابة فتتعلق بمهمة التأكد من كفاءة وفاعلية التنفيذ للخطة التي سبق وضعها لتحقيق أهداف الشركة، وتتعلق مهمة التقييم بالوصول إلى قرار حول مدى تحقيق الشركة لأهدافها، كما تشمل تحديد مكانة الشركة في لحظة معينة من خلال مركزها المالي ومن خلال نوع نشاطها ويكون التقييم على مستوى الشركة بمفردها مقارنة بالموازنة التقديرية أو مقارنة مع السنوات السابقة أو مع الشركات المماثلة لها في النشاط.

3– الدائنون والموردون: يهتمون بالمعلومات المالية التي تمكنهم من تقدير مدى إمكانية الإقراض او البيع بالأجل، والتأكد من توفر السيولة النقدية الكافية لدى طالبي القرض أو منح الائتمان، بحيث يستطيعون تسديد ما عليهم في تاريخ الاستحقاق.

4– الموظفون: يهتم الموظفون والمجموعات المماثلة لهم بالمعلومات المتعلقة باستقرار ربحية المنشأة التي يعملون فيها، كما يحتاجون إلى المعلومات لاستخدامها في تعزيز مطالبهم الخاصة بزيادة المرتبات أو الحصول على مزايا أخرى.

5– العملاء: يهتم العملاء بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المشروع أو الشركة من عدمه، كما يهتمون بنوعية وجودة الخدمات المقدمة ومواعيد توفيرها.

6- المنافسون: يهتم المنافسون بصفة عامة بتلك المعلومات المتعلقة بنتائج المؤسسات التي يتنافسون معها ومراكزهم المالية لمقارنتها مع نتائجهم المالية ومركزهم المالي، ثم وضع إستراتيجية معينة تعطيهم وضعا أفضل في السوق على حساب منافسيهم .

7-الدولة ومؤسساتها المختلفة: تهتم الدولة ومؤسساتها المختلفة بالمعلومات المالية لتحقيق أغراض الدولة، كتحديد السياسات الضريبية مدى تطابق المعلومات المالية مع القوانين النافذة في الدولة، كما تحتاج الدولة المعلومات التي تستخدم كأساس لإحصاءات الدخل القومي، وإحصاءات مشابهة أخرى.

8- الجمهور: ويقصد بالجمهور الأشخاص الذين يقعون خارج نطاق الفئات السالفة الذكر والذين يعكسون طموحات وتصورات الشعب بصفة عامة، تهتم هذه الفئة بالمعلومات المالية والتقارير المالية الأخرى حول نشاط المنشأة ونموها، واتجاهاتها وهل يصب في مصلحة المجتمع وتحقيق رفاهيته، وأثر المنشآت على البيئة والأضرار الناتجة عن مزاولة هذا النشاط والوسائل الكفيلة بتجنبها مستقبلا[10].

المطلب الثاني: إعداد الحسابات الاجتماعية

يقع على إدارة المؤسسة مسؤولية إعداد الحسابات الاجتماعية وفقا لشروط محددة قانونا، وخلال عملية الإعداد، هناك عدة عوامل تؤثر في نوعية المعلومات المفصح عنها.

الفرع الأول: مسؤولية إعداد الحسابات الاجتماعية

تعتبر الإدارة مسئولة عن إعداد الحسابات الاجتماعية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلي خاص بإعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناشئة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة وإجراء تقديرات محاسبية معقولة وفقاً للظروف. أما مسئولية مراجع الحسابات الخارجي هو إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي قام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية والتي تتطلب الالتزام

[10] رضوان حلوة حنان، مدخل النظرية المحاسبية (الإطار الفكري -التطبيقات العلمية). طبعة 2، دار وائل للنشر عمان،2009، ص 32و35.

بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على قناعة معقولة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في إعداد الحسابات الاجتماعية

هناك الكثير من العوامل التي تؤثر على الحسابات الاجتماعية ونذكر أهمها والمتمثلة في[11]:

– **النظام الاقتصادي القائم:** يؤثر النظام الاقتصادي على القوائم المالية في الدول الغربية، حيث يتم الاعتماد على النظام المحاسبي في توفير المعلومات لمتخذي القرارات الاقتصادية من المستثمرين والدائنين وغيرهم. بينما يقوم نظام المحاسبة في الدول ذات الاقتصاد المخطط مركزيا بتقديم المعلومات المحاسبية للمسئولين عن برنامج التنمية وخططها لإعداد الإحصائيات اللازمة للتخطيط على المستوى القومي.

– **أثر المنظمات المهنية:** ويتضح هذا الأثر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت لجنة المبادئ المحاسبية بإصدار الآراء المحاسبية، وتبع ذلك قيام مجلس معايير المحاسبة المالية بإصدار معايير توضح أهم المبادئ والإجراءات التي يجب إتباعها عند إعداد التقارير المالية، كما أن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين يقوم بإصدار النشرات والمطبوعات والأبحاث في مجال المحاسبة.

– **أثر الجهات المشرفة على سوق الأوراق المالية:** حيث تلعب هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا في إصدار المبادئ والمعايير المحاسبية الملزمة لشركات المساهمة التي تتداول أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية بنيويورك .هذا إضافة إلى إلزام هذه الشركات بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية إلى هيئة تنظيم سوق الأوراق المالية لمراجعتها والتأكد من التزامها بالمبادئ المحاسبية المقبولة، كما تقوم الهيئة المشرفة على سوق الأوراق المالية

[11] حواس صالح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي وأثرها على مهنة المدقق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 179و180.

بإنجلترا بدور مماثل في الإشراف والرقابة على القوائم المالية لشركات المساهمة التي تتداول أسهمها في سوق لندن للأوراق المالية.

- **أثر تدخل الدولة:** تقوم الدولة بدور رئيسي في البلدان النامية لتطوير النظام المحاسبي والقوائم المالية والمعلومات المالية التي يوفرها للمستفيدين منها .هذا في مختلف الأجهزة سواء الضريبية أو الرقابة المالية التي تتولى مراجعة إيرادات الدولة ونفقاتها ومراجعة القوائم المالية للشركات التي تساهم في الدولة والتأكد من مدى تطبيقها للمبادئ المحاسبية السليمة.

- **التضخم وارتفاع الأسعار**: حيث إن انخفاض القوة الشرائية للنقود في كثير من الدول أدى إلى إعادة النظر في التقارير المالية لشركات المساهمة في هذه الدول و إعدادها على أساس التكلفة التاريخية المعدلة لتعكس الانخفاض المستمر في قيمة العملة.

الفرع الثالث: شروط إعداد الحسابات الاجتماعية

عند إعداد وتقديم الحسابات الاجتماعية يجب توفير المعلومات ذات الخصائص النوعية التي تجعلها مفيدة وذات منفعة، الأمر الذي يتطلب الأخذ بعينا الاعتبار التوفيق بين التكلفة والعائد، إذ يجب أن تفوق منفعة المعلومات تكلفة إعدادها[12].

1- القوائم المالية تضبط وتعد في اجل أقصاه ستة أشهر(06) من تاريخ إقفال السنة المالية وباستخدام الوحدة النقدية الوطنية.

2-كل عنصر من مكونات القوائم المالية لابد أن يكون معرف بصورة واضحة وأن تظهر المعلومات التالية بصفه دقيقة:

- التسمية الاجتماعية، الاسم التجاري، رقم التسجيل للوحدة التي تقدم القوائم المالية.
- طبيعة القوائم المالية (حسابات فردية، حسابات مجمعة).
- تاريخ الإقفال.
- العملة المستعملة ومستوى التقريب.

3- كما توجد معلومات أخرى تسمح بالتعرف على الوحدة يجب ذكرها:

[12] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 ، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادر في 25 مارس 2009 ، ص 22 .

- عنوان المقر الاجتماعي، الشكل القانوني، مكان النشاط، والدول المتواجدة فيها.
- الأنشطة الأساسية وطبيعة العمليات المنجزة.
- اسم الشركة الأم وبالأخص اسم المجموعة المرتبطة بها الوحدة.
- العدد المتوسط للمستخدمين خلال الفترة.
- القوائم المالية تمسك إجباريا بالعملة الوطنية، ويمكن تقريب المبالغ إلى ألف وحدة.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالحسابات الاجتماعية.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [13] يتوجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالحسابات الاجتماعية من حيث الأشخاص

يعتبر إشهار الحسابات الاجتماعية من الالتزامات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري في حق الشركات التجارية، وذلك بنص المادة 717 فقرة 03 من القانون التجاري، حيث أورده ضمن الأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية. وبالتالي فان شركة المحاصة تستثنى من هذا الالتزام لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[14].

كما نصت المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[15] في فقرتها الثانية " على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية...".

---

[13] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادر في 31 جويلية 2013.

[14] انظر المادة 795 مكرر 2 القانون التجاري الجزائري.

[15] أمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

الفرع الأول: الشركات التجارية

أولا: تعريف الشركة

يقصد بالشركة في الاصطلاح القانوني" اتفاق الإرادة بين شخصين أو أكثر على تخصيص أموال بمؤسسة مشتركة لتقاسم الربح أو الاستفادة من الاقتصاد الذي يمكن أن ينتج عنه ذلك الهدف"[16].

تعرّف الشركة في القانون المدني الجزائري[17] على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك .وتعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون.

ثانيا: التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية

تكمن أهمية التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية في أن الشركات التجارية تعد شخصا معنويا تاجراً، في حين أن الشركة المدنية شخص معنوي عادي أي غير تاجر وينبني على ذلك أن التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية تترتب عليه نتائج مماثلة لتلك التي تترتب على التمييز بين التاجر وغير التاجر.

وتكمن أهم نتائج التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية فيما يلي:

1 – من حيث الأحكام القانونية التي تسري على الشركة:

الشركات التجارية هي وحدها دون الشركات المدنية التي تكتسب صفة التاجر، تزاول نشاطا تجاريا على سبيل الاحتراف، فهي تلتزم بالتزامات التاجر كالقيد في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية ودفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، كما تخضع لأحكام الإفلاس إذا

[16] سعيد بن علي منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص 12.

[17] أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يمتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

توقفت عن دفع ديونها التجارية. كما تستفيد من قواعد الإثبات التجاري وبالأخص قاعدة الإثبات الحر. ويجب على الشركات التجارية أن تقوم بإجراءات الشهر الواردة في القانون التجاري فيما عدا شركة المحاصة.

أما الشركة المدنية، فهي شخص معنوي تمارس نشاطا مدنيا، ولا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لالتزاماته، بل تخضع لأحكام القانون المدني فقط ولاختصاص المحاكم العادية ونظام إعسار المدين ولا تخضع لإجراءات الشهر التجارية.

2 – من حيث شكل الشركة:

حدد المشرع في القانون التجاري الجزائري أشكال الشركات التجارية على سبيل الحصر فلا يجوز أن تنشأ شركة تجارية في شكل آخر غير الأشكال المحددة قانونا، وإلا فإن هذه الشركة تعد باطلة لأن شكل الشركة التجارية يعد من النظام العام. حيث تعتبر هذه الشركات تجارية حسب المعيار الشكلي، وتخضع لأحكام القانون التجاري حتى ولو كان نشاطها مدنيا محضا كالاستغلال الزراعي أو توزيع المياه والكهرباء أو تربية الحيوانات ...الخ[18].

أما الشركات المدنية، فإن المشرع لم يحدد أشكالها على سبيل الحصر، وإنما حددها على سبيل المثال، لذا يمكن للشركة المدنية أن تتخذ شكلا آخر غير الأشكال المحددة في القانون المدني ولها على وجه الخصوص أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية وحينها تعد الشركة تجارية.

3 – من حيث اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية، إلا من يوم قيدها في السجل التجاري وقبل القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي التزم بها الشركاء، عندئذ تعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة[19].

---

[18] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة التضامن). الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر 2008، ص 20.

[19] انظر المادة 549 من القانون التجاري.

أما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر[20].

ثالثا: أنواع الشركات التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على : « يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها .

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن ».

أضاف المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 25 أفريل عام 1993[21] نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الصادر في 1975، وهي شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم، وشركات المحاصة .وبهذا أصبح نص الفقرة الثانية من المادة 544 المذكورة أعلاه بعد تعديلها كالآتي:« تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها».

تقسم الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين هما :شركات الأشخاص وشركات الأموال. أما قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، فقد نص على شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة[22].

ا – شركات الأشخاص:

تقوم هذه الشركات أساسا على الاعتبار الشخصي في تكوينها الذي يتم من قبل عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم البعض، وتربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة، وكذلك الثقة المتبادلة

---

[20] انظر المادة 417 من القانون التجاري.

[21] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.

[22] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية). دار المعرفة، الجزائر 2010، ص 183و184.

ويشمل هذا النوع من الشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة. وفيما يلي نتناول هاتين الشركتين كل على حدة بالقدر الذي يهم موضوع الرسالة.

1 – شركة التضامن:

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص. وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي وأكثرها انتشارا في الواقع العملي نظرا لملاءمتها للمشروعات التجارية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل والذي يقوم به عدد قليل من صغار الشركاء الممولين ورجال الأعمال تربطهم عادة رابطة القرابة (نسب أو مصاهرة) أو الصداقة أو رابطة ممارسة الأعمال التجارية.

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لها في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم .لكنه لم يعرفها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة 10 من قانون الشركات الصادر في 1966 بأنها:« الشركة التي يكتسب كل الشركاء فيها صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة».

وعرفها المشرع المصري في المادة 20 من القانون التجاري على أنها: « الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها»[23].

خصائص الشركة:

– جميع الشركاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.

– الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعا .ويكفي ذكر واحد منهم مع إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه[24].

– جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إليها، حتى وإن لم يحترفوا التجارة من قبل، وسواء كانت لأحدهم مساهمة فعلية في إدارة الشركة أولم تكن .ولا يجوز للقاصر أن يكون شريكا فيها.

[23] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 156 و157.
[24] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 122 و114.

– عدم قابلية الحصص للتداول سواء بعوض أو بدون عوض، إلا بالشروط الواردة بالعقد وبموافقة جميع الشركاء .كما أنه لا يجوز انتقال الحصة إلى الورثة بوفاة الشريك إلا إذا كان الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك في عقد الشركة.

2- شركة التوصية البسيطة:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة، بينما عرفها الفقه الفرنسي منهم"Georges ROBERT" "جورج ريبر" على أنها: « الشركة التي تنظم نوعين من الشركاء شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين وشركاء موصين خارجين عن الإدارة »[25].

تصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء القائمين عليها والمشاركين فيها وعلى فكرة الثقة والتعاون بينهم مثلها مثل شركة التضامن. لكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين، حيث أن الشريك الموصى لا يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنه: « تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل».

ولقد خصص المشرع الجزائري لشركة التوصية البسيطة 11 مادة في القانون التجاري، من المادة 563 مكرر إلى 563 مكرر10.

خصائص شركة التوصية البسيطة:

تتمثل أهمها فيما يلي:

– تتضمن شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون في كل أموالهم عن ديون الشركة ويحتلون المركز القانوني نفسه للشريك في شركة التضامن . كما أن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يكتسب صفة التاجر ويمنع من التصرف في حصته.

[25] نقلا عن أكمون عبد الحليم، مرجع سابق،ص 184.

– لا يشمل عنوان شركة التوصية البسيطة إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وإذا كان هناك شريك متضامن واحد لابد من إضافة عبارة وشريكه أو شركائه حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة وليس باسمه الخاص. أما الشركاء الموصون، فلا يجوز أن تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير في غلط فيوليه ثقته، لأنه يسأل فقط مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة.

وفي حالة ما إذا اشتمل عنوان الشركة على اسم شريك موصى وعلم بذلك أو أذن له أحد الشركاء بذلك، يسأل في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كالشريك المتضامن حماية للغير حسن النية، وفي هذه الحالة يكتسب الشريك الموصى صفة التاجر ويجوز شهر إفلاسه، أما في علاقته مع باقي الشركاء المتضامنين، فيظل الموصى محتفظا بصفته كشريك موصى لا يسأل إلا في حدود حصته.

– لا يجوز للشريك الموصى أو المتضامن التصرف في حصته دون موافقة جميع الشركاء الآخرين، ما لم يوجد نص في القانون الأساسي للشركة ينص على خلاف ذلك.

ولا تنتقل حصة الشريك الموصى أيضا بوفاته إلى ورثته، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في عقد الشركة، فحينئذ تستمر الشركة مع ورثته الذين تنتقل حصته إليهم.

– إفلاس الشريك الموصى لا يؤدي إلى انقضاء الشركة ولا تفسخ بطلب منه.

II – شركات الأموال:

تتأسس شركة الأموال من أجل القيام بجمع الأموال لتحقيق المشاريع الكبرى التي لا يقدر عليها عدد محدود من الشركاء .حيث يأخذ الاعتبار المالي فيها المرتبة الأولى، ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، لذا لم تظهر هذه الشركات إلا بعد اكتشاف الثروات الطبيعية لأنها تتطلب رؤوس أموال ضخمة. وقد تطورت هذه الشركات بتطور الثورة الصناعية[26].

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 564 إلى 591، ونظم تلك الخاصة

[26] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 141.

بشركة المساهمة في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132، ونظم تلك الخاصة بشركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10من القانون التجاري الجزائري .

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات في القانون التجاري الجزائري عام 1975 نقلا عن القانون الفرنسي. وفي سنة 1996 قام بتعديل نص المادة 564 من القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، فأجاز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أيضا، حيث تنص المادة 564 من القانون التجاري على أنه: « تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ».

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزيج من شركات الأشخاص وشركة الأموال.

- **خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

- يجب ألاّ يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسون شريكا، لكن يجوز أن يقل العدد عن اثنين (مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة).

- لا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها، ويجب أن تكون عينية أو نقدية، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر بسبب انضمامه إلى الشركة، إلا إذا كانت له هذه الصفة من قبل وبالتالي لا يشهر إفلاسه بسبب شهر إفلاس الشركة.

- لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك بخلاف شركة المساهمة.

– لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) ، ويقسم الرأس مال إلى حصص متساوية القيمة، لا تقل قيمة كل واحد منها عن ألف دينار جزائري (1000دج).

– يجب الوفاء بكامل قيمتها عند تأسيس الشركة، ويجوز انتقال هذه الحصص إلى الأشخاص الأجانب بالرغم من عدم تداولها .ولكن شرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة على الأقل.

– لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب وفاة أحد الشركاء، وإنما تنتقل حصص كل شريك بوفاته إلى ورثته فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع[27].

– يجب أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشمل اسم واحد من الشركاء أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، على أن تكون التسمية متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الحروف الأولى منها أي" ش.م.م " وبيان رأس مالها.

2- شركة المساهمة:

عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها" الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) أشخاص".

خصائص شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص عن غيرها من الشركات أهمها:

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، يجوز التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون أثر على حياة الشركة. كما أن المسؤولية المحدودة للشريك من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، ويمكن التخلي عنها في أي وقت ولأي سبب كان.

[27] انظر المادة 570 من القانون التجاري.

– حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء في هذه الشركة بسبعة (7) أشخاص، لكنه لم يحدد الحد الأقصى للشركاء. وبالتالي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين .كما أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية فقط، بل يسمح بالاشتراك للأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.

– حصة الشريك فيها قابلة للتداول، فالمساهم فيها يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين.

– إن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بالحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بحدود الأسهم التي اكتتب فيها .ومن ثم، فهو لا يكسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته. وإذا أفلست الشركة، فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم .كما أن وفاة المساهم أو إعساره أو الحجر عليه لا يؤثر على حياة الشركة[28].

– يجب أن تكون شركة المساهمة مسبوقة أو متبوعة بذكر" شكل الشركة ومبلغ رأسمالها "ويجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة، كما يجب أن يكون اسم الشركة مشتقا من الغرض الذي أنشئت من أجله، فيقال مثلا شركة الإسمنت الجزائرية أو الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية أو شركة المساهمة للبناء[29].

3- شركة التوصية بالأسهم:

نظم المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 وقد عرفها في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري على أنها تلك التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة التاجر، يسألون بالتضامن عن ديون الشركة، وبين شركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة.

[28] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 147و149.

[29] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 231 و232.

خصائص شركة التوصية بالأسهم:

-بالنسبة للشركاء المتضامنون:

يسؤولون مسؤولية تضامنية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة . يكتسبون صفة التاجر، يديرون الشركة، ولا يجوز التنازل عنها للغير .لا تنتقل حصصهم إلى الورثة بالوفاة.

- بالنسبة للشركاء الموصون:

لا يسألون إلا في حدود حصصهم، لا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم التدخل في الإدارة. فهم في ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة، حصصهم تمثل بأسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتهم بالوفاة[30].

- عنوان الشركة:

يتألف من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر دون غيرهم، لا تذكر أسماء الموصون لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة .وإذا دخل اسم أحدهم، يلتزم اتجاه الغير حسن النية وبالتضامن عن ديون الشركة كما ولو كان شريكا متضامنا.

يجب أن يكون عنوان الشركة مسبوقا بعبارة شركة المساهمة، وأن يذكر في كل عقود وأوراق الشركة مع بيان رأسمالها وغاياتها حتى يعلم الغير بعنوان الشركة الذي يتعامل معها[31].

الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية

نص المشرع الجزائري على إلزامية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية على شكل شركات المساهمة، وألزمها كذلك بنشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية[32].

---

[30] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 270.

[31] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2005 ص 324.

[32] انظر المواد 83، 103 من الامر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض،معدل ومتمم.

أولا: تعريف البنوك

إن تحديد المقصود بمصطلح "البنك " يتطلب منا التطرق إلى التعريف الاصطلاحي لهذا الأخير من خلال ذكر بعض محاولات الكتاب لتعريفهم للبنك، ثم إلى التعريف التشريعي له في التشريع الجزائري.

1- التعريف الاصطلاحي للبنك

على الرغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح " البنك "فقد حاول بعض الكتاب تحديد المقصود بهذا المصطلح، فاختلفوا في وضع تعريف موحد، مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف لمصطلح " البنك."

فنجد الأستاذ " باوني محمد " قد عرف البنك التجاري بأنه " أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية، وشراء وبيع الأوراق المالية ومنح القروض والمتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة"[33].

كما عرف الدكتور " بوذياب سلمان " البنك التجاري بأنه "المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمانات) بقصد الربح"[34].

أما الأستاذ " لطرش الطاهر " فقد عرف البنوك التجارية بأنها " نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع"[35].

---

[33] باوني محمد،"العمل المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقارنة في الفقه والقانون، القسم الأول ، تعريف المصارف وأقسامها". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16 ، الجزائر، ديسمبر، 2001 ، ص 131.

[34] بوذياب سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996 ، ص 113.

[35] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 12.

من خلال هذه التعاريف السابقة يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين.

2-التعريف التشريعي للبنك:

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البنوك من خلال القانون رقم 90-10[36] المتعلق بالنقد والقرض الملغى، في مادته 114 التي تنص على ما يلي: " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد: 110 إلى 113 من هذا القانون". أي القيام بالعمليات المصرفية.

ويعكس القانون 90-10 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري، ومن خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[37]، لم يعرف البنك ولكن أشار إليه بوظيفته عندما نص:

" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية:

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية مثلها مثل البنوك، إلا أنه أشار إليها بوظيفتها من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما تجدر الإشارة إلى تعاونيات القرض والادخار التي جاء بها قانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، حيث أن هذه الأخيرة تختلف هي الأخرى عن البنوك التجارية باعتبارها مؤسسات مالية ذات هدف غير ربحي وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب المبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم[38].

---

[36] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادر في 18 افريل1990 (ملغى).

[37] أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

[38] انظر المادة 02 من القانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية عدد 15. الصادر في 28 فيفري 2007.

1- أساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية

إن أساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية هو أساس قانوني، حيث ينص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يخول للبنوك للقيام بعملية تلقي الأموال ومنح القروض وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، في حين منع ذلك على المؤسسات المالية، ما عدا عملية منح القروض والعمليات التابعة لنشاطها.

2- آثار التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

تتمثل آثار هذا التمييز فيما يلي:

تعتمد البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما مواردها الخاصة فتحتفظ بها كضمان لمواجهة التزامات المودعين اتجاهها، ولا يمكنها اعتمادها كمادة للإقراض، في حين أن المؤسسات المالية والتي منعت من تلقى الأموال من الجمهور، فإنها تعتمد على مواردها الخاصة – بعكس البنوك التجارية – في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية.

لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبابيكها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي، ومنه فإن البنوك هي الوحيدة التي لها الحق في فتح حسابات بنكية لعملائها.

ومن آثار هذا التمييز أيضا أن البنوك التجارية تخضع لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسة المالية ويظهر ذلك فيما يلي:

- إن البنوك التجارية عند تأسيسها يقتضي منها تحرير رأسمال أدنى قدره عشرة ملايير دينار جزائري، في حين نجد أن المؤسسات المالية مطلوبة منها تحرير رأسمال أدنى قدره ثلاثة ملايير و 500 مليون دينار جزائري[39]، وهذا الاختلاف في تحديد الحد الأدنى لرأس المال يعود لكثرة وحجم المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مقارنة بالمؤسسات المالية، لذا يقتضي من البنوك تحرير رأسمال أدنى يكون مبلغه أكبر من ذلك المطلوب من المؤسسات المالية تحريره، لكون

[39] انظر المادة 02 من النظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008.

الرأسمال الأدنى للبنوك يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترض البنك التجاري أثناء القيام بعملياته المصرفية.

يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد لذلك يجب على هذه البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية.

كما يقع على عاتق كل بنك تجاري الالتزام اتجاه هذه الشركة بدفع علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة[40]، في حين نجد أن المؤسسات المالية لا تخضع لالتزام الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية من حيث الموضوع

يتمثل نطاق تطبيق الحسابات الاجتماعية من حيث الموضوع، في طبيعة المعلومات المحاسبية التي يجب على الأشخاص الملزمة بإيداع الحسابات الاجتماعية إشهارها ونشرها.

فهناك معلومات تخضع الشركات والبنوك والمؤسسات المالية للالتزام بالإفصاح عنها وإشهارها ضمن قائمتي الميزانية وجدول حساب النتائج. وهناك معلومات تلتزم البنوك والمؤسسات المالية دون الشركات التجارية بإشهارها ضمن قائمة خارج الميزانية، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، وملحق الكشوف المالية.

الفرع الأول: الحسابات الاجتماعية الملزمة لكل من الشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية

نص القانون التجاري في المادة 717 منه على التزام الشركات التجارية بإشهار ميزانيتها و جدول حساب النتائج. كما نص النظام رقم 05-09 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، على التزام هته الأخيرة بنشر ميزانيتها وجدول حساب النتائج.

[40] انظر المواد 2، 3، 6 و7 من النظام رقم 04-03، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر في 02 جوان 2004.

أولا: الميزانية

الميزانية هي تصوير للوضع المالي أو الحالة المالية للمؤسسة وذلك في لحظة زمنية معينة (تاريخ إعداد القائمة)، وعليه فإن محتويات الميزانية هي عناصر لحظية وتعرف محاسبيا بمصطلح الأرصدة تمييزا لها عن التيارات أو التدفقات والتي تمثل مكونات القوائم المالية الأخرى[41]. وللميزانية جانبان، يسمى الجانب الأول بالخصوم أو المطلوبات وتتدرج فيه كافة البنود الخاصة بخصوم المؤسسة والتزاماتها اتجاه الآخرين، والثاني بالأصول أو الموجودات وتتدرج فيه كافة البنود الخاصة بأصول المؤسسة وحقوقها على الآخرين.

تبرز أهمية الميزانية في توفر معلومات عن طبيعة ومقدار الاستثمارات في أصول المؤسسة، والتزامات المؤسسة لدائنيها وحق الملاك على صافي أصول المؤسسة.

I- الميزانية الخاصة بالشركات التجارية:

يتم تبويب حسابات الميزانية وفقا للنظام المحاسبي المالي ضمن ثلاثة مجموعات رئيسية حيث تصنف البنود المختلفة ضمن الأصول، الخصوم والأموال الخاصة. ويتم تنظيم الأصول والخصوم في الميزانية ضمن عناصر جارية وعناصر غير جارية وفقا لشروط أبرزها معيار المدة الزمنية.

1- الأصول[42]:

تتكون الأصول من الموارد التي تسيرها المؤسسة بفعل أحداث ماضية، والموجهة لأن توفر لها منافع اقتصادية مستقبلية. وتشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها فإنها تشكل أصولا جارية.

---

[41] عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة .دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1990 ، ص 215و216.

[42] انظر المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي. الجريدة الرسمية عدد 27 الصادر في 28 ماي 2008. ص 13.

1-ا الأصول غير الجارية:

وهي الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال، أو تلك الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة المؤسسة مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية.

1-ب الأصول الجارية:

تضم الأصول الجارية الأصول التي تتوقع المؤسسة تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وإنجازها في شكل سيولة الخزينة، والأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي تتوقع المؤسسة تحقيقها خلال الإثنى عشر شهرا.

2- الخصوم:

وهي التزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، والتي تتطلب عملية سدادها وتسويتها خروج تدفقات من الموارد التي تملكها المؤسسة وتمثل منافع اقتصادية[43]. وتنقسم الخصوم إلى:

2-أ الخصوم غير الجارية:

وهي الالتزامات التي لا يتم تسديدها خلال الدورة العادية التشغيلية للمؤسسة، أو التي لا تستحق خلال اثني عشر شهرا، أو تلك التي قد يكون للمؤسسة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من اثني عشر شهرا، وكذلك الالتزام الذي يتوقع أن سيتم إعادة تمويله بموجب تسهيلات قروض حالية حتى لو استحق خلال الاثني عشر شهرا[44].

2-ب الخصوم الجارية:

هي الالتزامات التي يتوقع أن يتم تسويتها خلال دورة الاستغلال أو خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال[45].

---

[43] عاشور كتوش، مرجع سابق، ص 43.

[44] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156.

[45] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156.

3- رؤوس الأموال الخاصة:

وهو ما تبقى من أصول المؤسسة بعد طرح كل خصومها، فهي تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية. وتضم كل من رأس المال الصادر، العلاوات والاحتياطات فارق التقييم، فارق إعادة التقييم، فارق المعادلة، الترحيل من جديد ونتيجة السنة المالية[46].

II- الميزانية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية

الميزانية هي المرآة التي تعكس نتيجة نشاط البنك أو تعطي صورة صادقة عن المركز المالي في فترة زمنية معينة، فالبنوك منشآت مالية تأخذ عناصر أصولها الجارية الطبيعة النقدية، وتعتبر أهم ممتلكات البنك، وبالتالي يجب إعداد الميزانية بصورة توضح أهمية هذه العناصر، فعندما نكون بصدد إعداد ميزانية بنك في جانب الأصول يكون الترتيب ابتداء بالأصول النقدية وانتهاء بالأصول الثابتة، أما جانب الخصوم الذي يمثل الموارد المالية للبنك فيجب ترتيب عناصر هذا الجانب بصورة توضح مقدار الموارد الداخلية والموارد الخارجية للبنك وذلك حتى يستطيع مستخدم هذه القوائم التعرف بصورة محددة على أوجه استخدام هذه الموارد و مقدار الأهمية النسبية لعناصر هذه الموارد واستخداماتها. ويجب أن يظهر في قائمة الميزانية على الأقل ما يلي[47]:

1- جانب الأصول:

تتمثل أصول البنوك والمؤسسات المالية في وضعية سندات الخزينة تجاه البنك المركزي، ومبالغ سندات الخزينة والآثار الأخرى الممكن تثبيتها تجاه البنك المركزي، سندات الدولة وسندات أخرى ممتلكة بعنوان التوظيف، التوظيفات لدى البنوك الأخرى، القروض والتسبيقات الممنوحة للبنوك الأخرى، التوظيفات النقدية الأخرى، وسندات التوظيف.

---

[46] Ali TADZAIT, Maitrise Du Système Comptable Financier. Edition ACG, Algérie, 2009, p 66 et 67.

[47] انظر المادة 4.220 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادر في 25 مارس 2009. ص 24.

2- جانب الخصوم:

تتمثل خصوم البنوك والمؤسسات المالية في الودائع المستلمة من البنوك الأخرى، الودائع المستلمة الأخرى للسوق النقدية، المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين، شهادات إثبات الودائع، السندات لأمر، السفتجة، أموال أخرى مقترضة، والخصوم الأخرى[48].

ثانيا: حساب النتائج

بجانب حسابات النتائج تستخدم في الحياة العملية العديد من المسميات المختلفة لوصف القائمة التي تعرض مكونات ورقم صافي الربح للفترة، ثمل :قائمة الدخل، قائمة الربح، قائمة الأرباح والخسائر، بيان المصروفات والإيرادات. ومهما كانت التسمية التي تطلق على تلك القائمة، فيجب أن تفصح بشكل كاف لقراء التقارير المالية عن مكونات صافي الربح المحقق في خطوات متتابعة. ولقد عرف النظام المحاسبي المالي حساب النتائج بأنه:" بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح أو الخسارة)"[49].

الفرع الثاني: الحسابات الاجتماعية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية

بالإضافة إلى الميزانية وجدول حسابات النتائج، ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بنشر الحسابات المتعلقة بخارج الميزانية، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق[50].

أولا: خارج الميزانية

يقصد بالعناصر خارج الميزانية، تلك "النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية، قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم، طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها". فالقروض الممنوحة تصنف عادة ضمن أصول البنك التجاري، لكن الوعد بمنح قرض، هو

---

[48] لمزيد من التفصيل، انظر الملحق 01 للنظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر في 29 أكتوبر 2009، ص 20 و 21.

[49] المادة 1.230 من من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008.

[50] انظر المادة 02 من النظام رقم 09-05.

عبارة عن التزام طارئ لا يظهر في ميزانية البنك إلا إذا تحقق، لذلك يراعي ضمن هذه القائمة الأخذ بكل الالتزامات الممنوحة والمحصلة للبنك[51].

ثانيا: جدول تدفقات الخزينة

يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية والاستثمارية والتمويلية، ويهدف لإعطاء مستخدمي القوائم المالية أساس لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد أموال الخزينة. بالإضافة إلى منحهم معلومات بشأن استخدامات هذه السيولة، حيث تشمل أموال الخزينة على قيمة الأموال في الصندوق والودائع عند الإطلاع .أما أنشطة الاستثمار فهي تعبر عن كافة الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى، وأنشطة التمويل فمصدرها التغيرات في كل من رأس المال المقدم وإقتراضات المؤسسة[52].

ثالثا: جدول تغير الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للبنوك خلال السنة المالية فالمعلومات الدنيا التي يتضمنها جدول تغيرات الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بالنتيجة الصافية للسنة المالية، تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة، عمليات الرسملة وتوزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية. أما في عمليات الرسملة فيتعلق الأمر خصوصا بالزيادة والإنقاص وتسديد رأس المال، وتمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة هذه المجاميع[53].

[51] لمزيد من التفصيل، انظر الملحق رقم 1 مكرر من النظام رقم 09-05.

[52] لمزيد من التفصيل، انظر الملحق رقم 03 من النظام رقم 09-05.

[53] النظام رقم 09-05، مرجع سابق، ص 32.

رابعا: ملحق الكشوف المالية

يشتمل ملحق الكشوف المالية على التفسيرات والتعاليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات حيث تشمل معلومات ذات طابع بالغ الأهمية ومفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية وتتضمن مايلي:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية.
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية.
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها.
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

ويجب ألا يشتمل ملحق الكشوف المالية إلا على المعلومات الهامة الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الكشوف المالية على ممتلكات البنوك ووضعيتها ونتيجتها، وأيضا يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشوف المالية محل تقديم منظم.

كما يجب على كل حساب من حسابات الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة[54].

[54] النظام رقم 09-05، مرجع سابق، ص 32.

خلاصة الفصل

من خلال عرضنا لهذا الفصل الذي كان يتمحور حول محاولة الإلمام بماهية الحسابات الاجتماعية ونطاق تطبيقها من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، تبين ما يلي:

– الحسابات الاجتماعية هي عبارة عن سلسلة من القوائم المالية التي تقوم المؤسسات بإعدادها من اجل إعطاء صورة مفصلة عن الوضعية المالية للمؤسسة.

– الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد نطاق تطبيق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية هو أساس قانوني يتمثل في الخضوع لأحكام القانون التجاري، والتمتع بالشخصية المعنوية.

– بالنسبة للمعلومات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها، وسع المشرع الجزائري من نطاقها بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية باعتبارها المدعم الرئيسي للمشروعات الاقتصادية الكبرى بسبب ما تمتلكه من وسائل تسمح لها بتقديم الائتمان المصرفي الذي يعد احد الركائز الاساسية التي تقوم عليها التجارة.

الفصل الثاني:

الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية

بعد إعداد إدارة المؤسسة لحساباتها الاجتماعية، وعرضها على المراجعة من أجل التأكد من صحة المعلومات المدرجة فيها، يقوم مجلس الإدارة بتقديمها إلى الجمعية العامة التي تنعقد خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية من أجل المصادقة عليها وذلك تمهيدا لعملية إيداعها لدى مراكز السجل التجاري خلال مدة محددة قانونا، ويعد الإيداع بمثابة إشهار لأن مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تقوم بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وبهذا يعتبر المركز بمثابة مرصد يتكفل بجمع وحفظ المعلومات التجارية ونشرها، وتمكين كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها.

إن الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية يكتسي طابعا إجباريا ويستلزم الوفاء به في الآجال المحددة قانونا، وكل مخالفة للترتيبات المذكورة أعلاه، ستوقع صاحبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، لاسيما المادة 35 من القانون التعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم. وكذا العقوبة المنصوص عليها في المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[83]. حيث تنوع العقوبات التي أقرها المشرع ضد المخالفين، بين عقوبات تمس بالذمة المالية للشركة أو عقوبات تكميلية تحد من حرية المخالف في الاستفادة من مختلف الإجراءات التحفيزية التي تقرها الدولة للمتعاملين الاقتصاديين. وتخضع المخالفات المتعلقة بعدم إشهار الحسابات الاجتماعية إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 04-08 السالف الذكر، من حيث إجراءات إثباتها ومتابعتها، وإجراءات توقيع العقوبات المنصوصة عليها قانونا.

يقصد بالإشهار القانوني الإجباري، إطلاع الغير بمضمون الحسابات الاجتماعية والتي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية عن المركز المالي للمؤسسة. مما يجعله إفصاح محاسبي إجباري يساهم في تحقيق شفافية أعمال الشركات وحوكمتها.

[83] أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، ص 09.

المبحث الأول: إشهار الحسابات الاجتماعية

يتم إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو ملحقاته المنتشرة عبر ولايات الوطن، وهذا تمهيدا لقيام المركز بإشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا لإجراءات محددة قانونا، وعلى نفقة الملتزم. مع تمكين المتعاملين الاقتصاديين أو كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها. وفي حالة الإخلال بالالتزام، فإن المشرع الجزائري رصد عقوبات متعددة لردع المخالفين.

المطلب الأول: إجراءات إشهار الحسابات الاجتماعية

يتولى المركز الوطني للسجل التجاري مهمة الإشراف على عملية إشهار الحسابات الاجتماعية وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول: إيداع الحسابات الاجتماعية

أولا: المركز الوطني للسجل التجاري كمصلحة مكلفة باستقبال الحسابات الاجتماعية وإشهارها

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية، مما يستدعي منه لعب دور هام في جمع، حفظ ومعالجة هذه المعلومات وإرسالها دون استثناء لأي متعامل يطلبها حيث لا تحظى هذه المعلومات بطابع السرية.

1-الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري هي مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188[84] المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 وانحصرت صلاحياته في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة وبموجب المادة 01 من المرسوم

[84] مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 95، الصادر في 27 نوفمبر 1973.

التنفيذي 97-90[85] أصبح المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلف بالتجارة. كما جاء في المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 92-68[86] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم: " يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية". وعليه فللمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي أما معاملاته مع الغير فهو يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري وكل منازعة تنشأ بينه وبين الغير يفصل فيها القاضي التجاري.

أما فيما يخص مقر المركز، يستنتج من نص المادة 2 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-43[87] التي تعدل نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري بأن المقر الرئيسي للمركز الوطني للسجل التجاري يقع بالعاصمة، ومن ثمة فان كل المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مدرجة إليه.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن المركز الوطني للسجل التجاري يكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمور أو مأموروا المركز (وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية)، وهذا حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط تجاري. فالملحقات تتولى تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه وسميت هذه الملحقات باسم المركز المحلي للسجل التجاري وهذا تقريبا بينه وبين المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[85] مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادر في 26 مارس 1997، ص 15.

[86] مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 23 فيفري 1992، ص 372. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-43 .

[87] مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر في 10 فيفري 2008، ص17.

2- أهداف المركز الوطني للسجل التجاري

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 37[88]على أهم أهداف المركز والمتمثلة في ما يلي:

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.

- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.

- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.

ويكلف المركز لهذا الغرض، على الخصوص، بما يأتي :

- يسلم مستخرج السجل التجاري.

- يمسك ويسيّر الدفتر العمومي للمبيعات و/ أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز.

- يمسك ويسيّر الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

- يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية.

- يمسك ويسيّر فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها.

- يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق.

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

- يسيّر ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

---

[88] مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 09 فيفري 2011، ص 04.

– يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.

– يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

– ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله.

– ينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية والعقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

ثانيا: مكونات ملف الإيداع

نظرا للاختلاف الموجود في نطاق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية من حيث الموضع، بين الشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية، فإن مكونات ملف الإيداع تختلف هي الأخرى.

1-بالنسبة للشركات التجارية

يتضح من خلال نص المادة 717 من القانون التجاري أن الشركات التجارية ملزمة بإيداع نسخ لكل من:

– الميزانية: والتي بدورها تشتمل على جدولين رئيسيين وهما جدول الأصول وجدول الخصوم.

– جدول حسابات النتائج.

– محضر الجمعية العامة العادية التي تفصل في الحسابات الاجتماعية، موقع من طرف الشركاء أو الممثلين القانونيين للشركة.

2- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية

نطاق التزام البنوك والمؤسسات المالية أوسع مما هو بالنسبة للشركات التجارية، و بالعودة الى نص المادة 02 من النظام رقم 09-05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، فهي ملزمة بإيداع نسخ لكل من:

– الميزانية: والتي تشتمل على جدولي الأصول والخصوم.

– جدول خارج الميزانية.

– جدول تدفقات الخزينة.

- جدول التغير الأموال الخاصة.
- ملحق الكشوف المالية.

_ محضر الجمعية العامة العادية التي تفصل في الحسابات الاجتماعية موقع من طرف الشركاء أو الممثلين القانونيين للشركة، باعتبار البنوك تأخذ شكل شركات المساهمة.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتضمن محضر الجمعية كل المعلومات الخاصة بتسمية الشركة عنوانها الكامل ورقم سجلها التجاري، كما يجب أن تتضمن الجداول المحاسبية المذكورة أعلاه، ختم الشركة أو الهيئة المحاسبية المختصة.

وبما أن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يتم إصدارها بلغتين، اللغة الوطنية واللغة الفرنسية فإنه يجب إيداع الوثائق السالفة الذكر على نسختين، نسخة محررة باللغة العربية ونسخة تتضمن ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

ثالثا: ميعاد إيداع الحسابات الاجتماعية

يختلف ميعاد إيداع الحسابات الاجتماعية لشركات التجارية عن الميعاد المحدد للبنوك والمؤسسات المالية.

1- بالنسبة للشركات التجارية

طبقا لأحكام القانون التجاري، يتم إيداع الحسابات الاجتماعية في اجل شهر واحد(01) بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتبرة (المادة 717 الفقرة 03 من القانون التجاري).

كما يجب أن ينعقد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية خلال الفترة التي تمتد من الفاتح جانفي من السنة التي تلي قفل السنة المالية المعنية وذلك إلى غاية الثلاثين (30) جوان من نفس السنة ، يبقى تاريخ 30 جوان آخر أجل لانعقاد الجمعية. ومن الضروري الأخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري أو أحد فروعه في الولايات.

وعليه فإن آخر أجل لإيداع الحسابات الاجتماعية يكون 31 جويلية من السنة التي تلي قفل السنة المالية المعتبرة.

للعلم، فإنه بالإمكان تمديد أجل إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية وذلك عن طريق تمديد اجل اجتماع الجمعية العامة بعد فوات الستة (06) أشهر، بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من رئيس القسم التجاري لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز أو الملحق، الذي يبت في ذلك بناء على عريضة، وهذا الأمر لا يقبل أي طعن[89].

2-بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها الاجتماعية خلال الستة(06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى. ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات إلى اللجنة المصرفية.

أما فيما يتعلق بتمديد اجل النشر، فإن اللجنة المصرفية تختص وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك أو المؤسسات المالية في حدود مدة (6) أشهر. كما يخول لها أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[90].

الفرع الثاني: الإدراج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

يعد إيداع الحسابات الاجتماعية لدي المركز الوطني للسجل التجاري بمثابة إشهار، كون هذا الأخير يتولى مهمة نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

أولا: نبذة عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

تم إنشاء النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992[91]، حيث أسندت صلاحية إعدادها ونشرها إلى المركز الوطني

[89] انظر المادة 676 من القانون التجاري.

[90] انظر المادة 103 من القانون التعلق بالنقد والقرض .

[91] مرسوم تنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية

للسجل التجاري وذلك تطبيقا لنصوص المواد من 20 إلى 23 من القانون المتعلق بالسجل التجاري.

وفي إطار هذا المرسوم، تحتوي النشرة على أربعة مجموعات مختلفة، المجموعة الأولى تتناول الحالة القانونية للتجار و المحال التجارية، أما المجموعة الثانية تتناول صلاحيات أجهزة الإدارة وسلطاتها الإدارية أو التسييرية وحدودها ومدتها، وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك. وبالنسبة للمجموعة الثالثة فتتناول حقوق الملكية التجارية. و تم إدراج الحسابات الاجتماعية ضمن المجموعة الرابعة التي تتناول الإعلانات المالية، وتشمل خاصة على الحصائل والنتائج وعلى عمليات طلب الادخار العمومي[92].

وفي السنة الجارية، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-136[93] المحدد لكيفيات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. حيث ألغى بنص المادة 06 منه، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-70 السالف الذكر.

ثانيا: كيفية إدراج الحسابات الاجتماعية بالنشرة

يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها[94] حيث يدرج الحسابات الاجتماعية في النشرة بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضروريا. وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر، فإن الحسابات الاجتماعية تدرج ضمن الفقرة (ج) من النشرة، والتي تتناول الإعلانات المالية التي تشمل على الخصوص الحصائل المالية وحسابات النتائج وحسابات الشركة، وكذا عمليات اللجوء إلى الادخار. كما يمكن إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الالكترونية حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم. وتجسيدا لذلك، تم إنشاء موقع جديد للمركز الوطني للسجل التجاري تحت تسمية "سجلكم"، يضع في متناول مستخدميه مجموعة متنوعة من الخدمات، سواء كانت مجانية أو بمقابل، أو موجهة

عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992، ص 380.(ملغى).

[92] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 الملغى.

[93] مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 25 افريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الأشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 04 ماي 2016، ص 04.

[94] انظر المادة 03 من نفس المرسوم.

للمهنيين[95].

بالإضافة إلى الفقرة (ج)، فإن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن على فقرتين أخريين هما:

أ- الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجار و المحال التجارية، ويندرج فيها ما يلي:

- **بالنسبة للأشخاص المعنويين:** كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمال الشركة ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحال التجارية، بالإضافة إلى كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:** كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبملكية المحل التجاري. عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري. جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.

ب-الفقرة التي تتناول صلاحيات أجهزة التسيير، وتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها.

ثالثا: مصاريف إدراج الحسابات الاجتماعية في النشرة

يتم تحديد مصاريف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية ونشرها في النشرة الرسمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة كما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر. وبما أنه إلى غاية كتابة هذه الأسطر لم يتم إصدار أي قرار في هذا الشأن، فإن المركز الوطني للسجل التجاري يطبق التعريفات الواردة في قرار وزير التجارة المؤرخ في 11 ماي 2015 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، حيث حدد التعريفة المطبقة على إشهار الحسابات الاجتماعية بقيمة ثلاثة آلاف دينار (3000 دج) للصفحة الواحدة، و تضاعف في حالة الإشهار في النسخة الأصلية للنشرة و ترجمتها. فيما كانت محددة بقيمة ثمانية وأربعون دينار (48) دج

[95] الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري https://sidjilcom.cnrc.dz تاريخ الاطلاع: 05-06-2016

عن كل سطر في إطار القرار المؤرخ في 14 افريل 2004[96].

رابعا: الاطلاع على الحسابات الاجتماعية

يمكن لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري[97]، حيث يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة و رهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية[98]، فالمركز الوطني للسجل التجاري يؤدي خدمة مهمة لجمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها، وذلك بتوليه مهمة إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها على شكل إعداد متتابعة لكل سنة، و يبدأ إصدارها في شهر افريل من كل سنة.

إن الاطلاع على الحسابات الاجتماعية المنشورة يكون بطريقتين، إما اقتناءها على مستوى المركز الوطني أو إحدى الملحقات المتواجدة على مستوى الولايات مع دفع ما قيمته خمسة وخمسون (55) دج للعدد الواحد. أو الاشتراك السنوي في النسخة الأصلية وترجمتها، عن طريق ملئ استمارة متوفرة على مستوى مراكز السجل التجاري، مقابل دفع اشتراك سنوي يقدر بسبعة ألاف (7000) دج، يبدأ سريانه من تاريخ 01 أفريل من السنة الجارية إلى غاية 31 مارس من السنة التالية لها. ويتم تجديد الاشتراك بنفس الطريقة كل سنة.

للتذكير فان التعريفات السالفة الذكر محددة بموجب قرار وزير التجارة المؤرخ في 11 ماي 2015.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على إلزامية إشهار الحسابات الاجتماعية أو دفع مصاريفها

أورد المشرع الجزائري استثناءات على الأحكام المتعلقة بإشهار الحسابات الاجتماعية

---

[96] انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 14 افريل 2004، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر في 30 ماي 2004، ص 16.

[97] انظر المادة 16 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

[98] انظر المادة 12 من نفس القرار.

وتتمثل فيما يلي:

أولا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

استثنى المشرع الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الخضوع للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية[99]، وهي المؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة. وهي تخضع في هذا للقانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد. أي نظام قانوني مزدوج ففيما يخص علاقتها مع الدولة ونظامها الداخلي فهي تخضع لقواعد القانون العام وأما علاقتها مع الغير فإنها تخضع للقانون الخاص.

ثانيا: الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري

أعفى المشرع الجزائري الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري من الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية وذلك بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها[100]، كونها لا تزال في مرحلة الإنشاء ولم تدخل بعد في مرحلة الاستغلال الفعلي.

ثالثا: الشركات المنشاة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب

تخضع الشركات المنشاة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب كغيرها من الشركات الأخرى الخاضعة للقيد في السجل التجاري للالتزام بالإشهارات القانونية. غير أنها ابتداء من سنة 2013 أصبحت لا تخضع لدفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال السنوات الثلاثة (03) الموالية لقيدها في السجل التجاري، وهذا تدعيما للامتيازات والتسهيلات المقدمة لها. ومن أهم هذه الأجهزة نذكر:

- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، يساهم في إنشاء مؤسسات خاصة بالبطالين الحاملين لشهادات التكوين المهني أو التعليم العالي أو حتى الذين يملكون خبرة في ميدان معين.

---

[99] انظر المادة 17 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

[100] انظر المادة 04 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادر في 31 جويلية 2013 ص 34.

– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين يملكون مشروع إنشاء مؤسسة.

– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تهدف إلى ترقية الشغل الذاتي من خلال مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم إشهار الحسابات الاجتماعية

إن الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية يكتسي طابعا إجباريا ويستلزم القيام به في الآجال المحددة قانونا، طبقا للقانون التجاري. وعليه، فكل شركة مخالفة للترتيبات المذكورة أعلاه ستقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا لاسيما المادة 35 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا المادتين 29 و 30 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الفرع الأول: معاينة المخالفة المتعلقة بعدم إشهار الحسابات الاجتماعية

يؤهل للقيام بعمليات المراقبة و معاينة المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة و الضرائب[101]، لكن المشرع الجزائري أورد استثناء يتعلق بحالة المخالفات المتعلقة بإجراءات الإشهار القانوني، أين يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين و المؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة دون سواها من المصالح السالفة الذكر[102].

أولا: تحديد الموظفون المؤهلون من حيث الاختصاص النوعي

بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، نميز بين شعبتين هما شعبة قمع الغش، وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

[101] انظر المادة 30 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

[102] انظر المادة 35 من نفس القانون، معدل ومتمم.

حيث تكلف هذه الأخيرة بمهمة وضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ[103]. وبالتالي يعتبر محققوا ومفتشوا المنافسة والتحقيقات الاقتصادية هم الموظفون المؤهلون حصرا لمعاينة المخالفات المتعلقة بعدم إيداع الحسابات الاجتماعية.

وقد اشترط المشرع الجزائري في الفقرة 06 من المادة 49 من القانون رقم 04-02 على تأدية الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أداء اليمين وأن يفوضوا بالعمل، وجاء القانون الأساسي الخاص المطبق عليهم ليؤكد في نص المادة 09 منه على تزويدهم بتفويض بالعمل تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة. أما نص المادة 11 فقد تضمنت الصيغة اللفظية لليمين الذي يؤديه الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

ثانيا: تحديد نطاق تدخل المحققون من حيث الإقليم

يوضع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها. وبالنسبة لموظفون المؤهلون لمعانية المخالفات المتعلقة بالإشهارات القانونية فهم الموظفون الموضوعين في الخدمة لدى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية التابعة لها والتي تمثل (بالإضافة إلى المديريات الجهوية للتجارة) المصالح الخارجية للإدارة المكلفة بالتجارة[104].

يمارس الموظفون المؤهلون مهامهم في حدود نطاق الاختصاص الإقليمي للمصلحة التابعين لها فمثلا لا يمكن للموظف في مديرية التجارة لولاية ما التدخل لمعاينة المخالفات الواقعة في إقليم مديرية التجارة للولاية المجاورة لها، كذلك بالنسبة للمفتشيات الإقليمية للتجارة، فنطاق تدخلها محدد.

---

[103] انظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009، ص 27.

[104] انظر المواد 02 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادر في 23 جانفي 2011، ص 08 و09.

ثالثا: إجراءات التحقيق والمعاينة

تتم إجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وفقا لنفس الشروط والإشكال المحددة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم[105]. لكنه، وبالعودة إلى الأحكام الخاصة بالإشهرات القانونية للأشخاص الاعتبارية نجد المخالفات المتعلقة بها تتسم بنوع من الخصوصية، كون هوية الأشخاص المخالفين معروفة قبل البدء بإجراءات التحقيق الميداني، حيث يتم إرسالها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري على شكل قوائم اسمية تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالشخص الاعتباري، وكذلك هوية مسيره. وبالتالي تتمحور إجراءات التحقيق حول التأكد من صحة المعلومات الواردة في تلك القوائم.

قبل بداية التحقيق، يتم تحديد الشخص الاعتباري أو المؤسسة المراد التحقيق حولها من ضمن القوائم المرسلة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يحدد عنوان مقرها الاجتماعي، وهوية مسيرها. بعدها يقوم الموظفون المؤهلون قانونا بمهمة ميدانية ضمن فرق تتكون غالبا من موظفين أو أكثر، وذلك بالتوجه إلى عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة (أو الشركة). وهنا نكون أمام حالتين:

1- الحالة الأولى هي العثور على مقر المؤسسة أو الشركة، فقبل البدء في التحقيق يجب على المحققين أن يبينوا الوظائف التي يشغلونها وأن يقدموا تفويضهم بالعمل[106]، وهذا من شأنه جعل المؤسسة تعاون معهم و تقدم لهم التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم. وبعد ذلك يخول للأعوان المحققون طلب تقديم المستندات الإدارية أو التجارية و كذا تفحصها دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني. وكذا الاستفسار عن مدى الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية للشركة الذي يعتبر الهدف الرئيسي للمهمة. وبعد ذلك يتم استدعاء مسير الشركة للحضور إلى مصلحة المختصة إقليميا سواء كانت مديرية ولائية للتجارة أو مفتشية إقليمية، من أجل حضور إجراءات تحرير محضر إثبات المخالفة.

---

[105] انظر المواد من 55 إلى 59 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، ص 10.

[106] انظر المادة 49 من نفس القانون، معدل ومتمم.

2- الحالة الثانية هي عدم العثور على مقر الشركة، وهو الاحتمال الوارد في اغلب الحالات، كون اغلب المؤسسات غير الملتزمة بإشهار الحسابات الاجتماعية هي مؤسسات غير ناشطة. ففي هذه الحالة يتم توجيه استدعاء بريدي إلى عنوان المقر الاجتماعي للشركة المقيد في السجل التجاري لحضور مسير المؤسسة أو ممثلها القانوني لإجراءات التحقيق وتحرير محضر المخالفة، حيث يتم تحديد تاريخ الحضور، هوية الأعوان الموجهون للاستدعاء ومهامهم، كذلك مجموع الوثائق المطلوب إحضارها، والمتمثلة في:

- مستخرج السجل التجاري الخاص بالمؤسسة.
- عقد الملكية أو الإيجار (حسب الحالة) للمقر الاجتماعي للمؤسسة.
- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية محل التحقيق.
- وصل تسديد مصاريف الإيداع.
- بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بمسير المؤسسة أو ممثلها القانوني.

وفي حالة عدم الاستجابة للاستدعاء الأول، يتم توجيه استدعاء ثاني في غضون ثمانية أيام إلى عنوان إقامة مسير المؤسسة، والمصرح به لدى المركز الوطني لسجل التجاري، وفق الإجراءات السالفة الذكر.

رابعا: تحرير تقارير التحقيق و محاضر إثبات المخالفة

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أو بمحاضر تثبت المخالفة.

1- تقارير التحقيق: يتم تحريرها في حالة معاينة عدم وجود المخالفة، وبالنسبة للحسابات الاجتماعية، فإن الحالات التي يتم فيها معاينة عدم وجود المخالفة هو حصول المؤسسة على أمر من الجهة المختصة قانونا بتمديد ميعاد إيداع حساباتها الاجتماعية، أو إدراج المركز الوطني للسجل التجاري للمؤسسة في القوائم بالخطأ، وذلك عن طريق تقديم المؤسسة محل التحقيق للدليل المتمثل في شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية و وصل تسديد مصاريف الإيداع.

وفي حالة تمديد اجل الإيداع، فإن الأعوان المحققون يفتحون تحقيق ثاني بعد انتهاء اجل التمديد وبنفس الإجراءات السالفة الذكر.

2- محاضر إثبات المخالفة:

يتم تحرير المحاضر المثبتة للمخالفة الموصوفة بعدم إشهار الحسابات الاجتماعية وفقا للشروط المحددة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بعدما أحالنا المشرع إليها بنص الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

حدد القانون رقم 04-02 السالف الذكر في المواد 56 إلى 59 منه، شروطا شكلية يجب مراعاتها أثناء تحرير المحاضر، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش وتحديد تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة أو هوية مسير الشركة أو ممثلها القانوني ونشاطهم وعناوينهم.

هذا ويتم تصنيف المخالفة حسب أحكام القانون الذي ينص عليها، وفي حالة إمكانية توقيع غرامة المصالحة، يقوم الموظف باقتراح العقوبة. ويتم تحرير هذه المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، وهذا تحت طائلة البطلان، ويبين فيها أنه قد تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها وقد تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وإذا حضر هذا الأخير تحرير المحضر فإنه يوقعه، وفي حالة غيابه، أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة، يقيد ذلك في المحضر.

تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه، ويكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لعدم إشهار الحسابات الاجتماعية

كل مؤسسة أو شركة تخالف الأحكام المتعلقة بإشهار الحسابات الاجتماعية، تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم. وكذا العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 29 من القانون رقم 09-01

المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[107].

أولا: توقيع غرامة مالية

تعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية للمخالفات والجنح، وهي من ابرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية وأقدمها، كون أكثر هذه الجرائم ترتكب بدافع تحقيق ربح غير شرعي أو من أجل التملص من الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، كما هو الحال بالنسبة للمخالفة المتعلقة بعدم إشهار الحسابات الاجتماعية. لذا فمن الأنسب أن تصيب العقوبة المخالف في ذمته المالية.

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فان الغرامة المتعلقة بعدم إشهار الحسابات الاجتماعية يمكن توقيعها بطريقتين، الطريقة الودية(أو ما يطلق عليه بغرامة الصلح) والطريقة القضائية، وهذا خلافا لباقي الغرامات المتعلقة بالمخالفات الأخرى الواردة فيه، حيث يتم توقيعها عن طريق القضاء فقط، ولا يمكن الصلح فيها.

1- الطريقة الودية لتوقيع الغرامة

تعتبر غرامة الصلح من أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 13-06 المعدل للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لكن حصرها من حيث التطبيق، على المخالفة المتعلقة بعدم إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات. حيث يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) على المتعاملين الاقتصاديين الذين لم يقوموا بإيداع حسابات شركاتهم. ومن الناحية العملية فإن الأعوان المحررون لمحضر معاينة المخالفة هم من يتولون اقتراح غرامة الصلح، وذلك أثناء تحريرهم للمحضر في حالة حضور الممثل القانوني للمؤسسة.

يبلغ اقتراح الصلح للمخالف في اجل سبعة (07) أيام من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة وله اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح الصلح لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة. وهو مقر المؤسسة أو الشركة. وفي حالة قبول المخالف دفع غرامة المصالحة، يرسل المدير الولائي للتجارة أمر بالدفع إلى عنوان المقر

[107] قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الاجتماعي للشركة.

تتوقف المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح[108]. ويمكن للشركة أن تفي إجراء إيداع حساباتها عن طريق تقديم وصل تسديد غرامة الصلح.

2- الطريقة القضائية لتوقيع الغرامة

تعتبر الطريقة الودية لتوقيع الغرامة المالية هي الأصل بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم إشهار الحسابات الاجتماعية للشركات، لكن في حالة استحالة تطبيق الطريقة الودية يتم اللجوء إلى الطريقة القضائية.

يتم اللجوء إلى القضاء لتوقيع الغرامة المالية على المخالفين لإلزامية إشهار الحسابات الاجتماعية في حالة عدم تسوية وضعيهم بدفع مبلغ غرامة المصالحة. أو معارضة المخالف لغرامة المصالحة وتصريحه بذلك أثناء تحرير المحضر، أو تحرير المحضر في غياب المخالف. يقيد ذلك في المحضر، ويحول إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاها المقر الاجتماعي للشركة قصد المتابعة القضائية.

فيما يتعلق بمقدار الغرامة القضائية، فان المشرع لم يحدد قيمتها مباشرة مثل غرامة المصالحة، بل وضعها بين حدين أدنى وأقصى، فالحد الأدنى يقدر بثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) أما الحد الأقصى يقدر بثلاث مائة ألف دينار جزائري (300.000 دج)[109]. ليبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة ما بين هاذين الحدين. لكن ما يمكن ملاحظته من خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد، هو حكم القضاة بغرامة عادة ما تدنو من الحد الأدنى السالف الذكر (غالبا ما تكون الغرامة المحكوم بها في حدود 20.000 دج) وهذا راجع إلى تطبيق أحكام الظروف المخففة للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

للتذكير فإنه يمكن للشركة أن تفي بإجراء إيداع حساباتها عن طريق تقديم وصل تسديد الغرامة التي حكم بها القاضي.

---

[108] انظر المادة 09 من القانون رقم 13-06 السالف الذكر.

[109] انظر المادة 35 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم.

ثانيا: الإدراج في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المطبقة على مرتكبي مخالفة عدم الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية والمتمثلة في الغرامة المالية، أورد المشرع الجزائري عقوبة تبعية تطبق فورا بمجرد معاينة المخالفة، وهي التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

1- التعريف بالبطاقية:

البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، تدعى في صلب النص" البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش"[110]. تم تأسيسها طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وأحاطها المشرع بالسرية والمأمونية، حيث لا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين، ويتعين على كل شخص يمكنه الاطلاع عليها الحرص على الاستخدام القانوني للمعلومات التي تتضمنها وحمايتها.

في البداية لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إدراج المخالفة المتعلقة بعدم القيام بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، بل اكتفى بذكر المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية. ومع صدور القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نص المشرع صراحة بإدراج باقي المخالفات الواردة في التسمية الحالية للبطاقية، وذلك بتعديل نص المادة 13 من القانون 06-04 السالف الذكر بموجب نص المادة 30 من القانون رقم 09 -01 السالف الذكر.

[110] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركات، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2013، ص 06.

2- تنظيم و تسيير البطاقية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013 تطبيقا لنص المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ليحدد الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم وتسيير البطاقية، أين عهد صلاحية تسييرها لمصالح المديرية العامة للضرائب. حيث تتكفل خصوصا بما يلي[111]:

- إجراء تسجيل وشطب مرتكبي المخالفات السالفة الذكر الخطيرة.
- تتولى إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية وتحيينها وإدارتها.
- حفظ المعطيات على دعائم مغناطسية ومادية.
- وضع المعطيات المحينة للبطاقية تحت تصرف الإدارة والهيئات والمؤسسات المؤهلة.
- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيئ أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومات المتعلقة بالبطاقية.
- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقية.
- ضمان امن وإدارة الوصول إلى البطاقية.

3- طبيعة المخالفات المعتبرة خطيرة

يتم تحديد المخالفات المعتبرة خطيرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل. وفي مجملها، هي مخالفات متعلقة خصوصا بما يأتي[112]:

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب، المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري.
- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها.
- ممارسة الأنشطة التجارية.
- العمليات البنكية والمالية.
- الإشهار القانوني.

---

[111] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 السالف الذكر.

[112] انظر المادة 04 من نفس المرسوم.

– المساس بالاقتصاد الوطني.

4- إجراءات التسجيل والشطب من البطاقية

يتم تزويد البطاقية من طرف المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر. ويسجل فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات المذكورة سابقا، حيث يترتب عن معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة خطيرة، إجبارية التسجيل الفوري لمرتكبها، و يتم تبليغه في اجل خمسة عشر (15) يوما، بعنوان النشاط الذي صرح به. يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ إمضاء طلب التسجيل.

وفي حالة ارتكاب المخالفة من طرف شخص معنوي، كما هو الحال بالنسبة لعدم إيداع الحسابات الاجتماعية، فإن التسجيل يمتد إلى ممثليه القانونيين.

يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل المخالف في البطاقية، المباشرة في إجراءات شطبه الفوري منها، تبعا لتسوية وضعيته إزاء مجموع الأسباب التي بررت تسجيله[113]، ففي حالة مرتكبي المخافة المتعلقة بعدم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، فانه يتم مباشرة إجراءات الشطب بمجرد وفاء المخالف بالالتزام بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي.

يتم تبليغ إجراء الشطب بنفس الإشكال المتبعة في تبليغ إجراء التسجيل في البطاقية.

5-النتائج المترتبة عن التسجيل في البطاقية

يترتب على التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش عدة تدابير في حق المتعاملين الاقتصاديين المسجلين، وهي[114]:

أ- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار: وتتمثل هذه الامتيازات في مختلف التخفيضات أو الإعفاءات المطبقة على الضرائب والرسوم الجمركية والمنصوص عليها في إطار التشريع المنظم للاستثمار، ويصنف المشرع الجزائري تلك الامتيازات إلى صنفين، امتيازات تخص النظام العام، وأخرى تخص النظام الخاص، يقصد بامتيازات النظام

[113] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 السالف الذكر.

[114] انظر المادة 29 من قانون المالية لسنة 2009.

العام تلك التي تمنح لكل المشاريع الاستثمارية، فهي تمثل الحد الأدنى، ويقصد بامتيازات النظام الاستثنائي تلك الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[115].

ب- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة: تتعلق التسهيلات المقدمة من طرف الإدارة الجبائية والجمركية والتجارية بمختلف إجراءات منح التراخيص و الاعتمادات لمزاولة مختلف الأنشطة التجارية، وعمليات المراقبة للمؤسسات الاقتصادية والسلع التي تنتجها أو تسوقها، وكذلك التسهيلات المتعلقة بإجراءات تحصيل الضرائب، إلى غير ذلك من التسهيلات الرامية إلى تقريب الإدارة من المتعاملين الاقتصاديين ومرافقهم وتوجيههم خلال حياتهم المهنية.

ج- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية: من بين الشروط التي يتطلبها قانون الصفقات العمومية في المترشحين زيادة على التأهيل، السيرة الحسنة في الحياة المهنية، وهذا ما يعتبر تشجيعا على المنافسة الشريفة و النزيهة في مجال الصفقات العمومية، وعليه فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لينص في المادة 75 منه [116] على الحالات التي يتم إقصاء المتعاملين الاقتصاديين بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث أورد المتعاملين الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم في الفقرة السادسة (06).

د-الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية: التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صورة سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة. وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما

---

[115] لتفاصيل أكثر، انظر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

[116] مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 20 سبتمبر 2015، ص 21.

الصادرات والواردات. ونظرا للدور الرئيسي الذي تلعبه التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية وتكوين رؤوس الموال خاصة في الدول النامية، فانه يجب إحاطتها بنوع من الشفافية و النزاهة وذلك بإقصاء كل متعامل اقتصادي مرتكب لأعمال الغش تجاه التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية.

المبحث الثاني: تقدير مدى تطبيق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية

يتم تقدير مدى تطبيق أي التزام قانوني، بالنظر إلى مجموع الأهداف النظرية المراد تحقيقها من خلال إنشائه، وكذا النتائج المحققة في الواقع العملي.

المطلب الأول: أهداف إشهار الحسابات الاجتماعية

طبقا للمادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يقصد بالإشهار القانوني الإجباري، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير (مستخدمو الحسابات الاجتماعية من هيئات مالية وإدارية، متعاملين اقتصاديين تجار...إلخ) بمضمون الحسابات الاجتماعية والتي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية عن المركز المالي للمؤسسة. مما يجعل من إشهار الحسابات الاجتماعية إفصاح محاسبي إجباري يساهم في تحقيق شفافية أعمال الشركات وحوكمتها.

الفرع الأول: دور إشهار الحسابات الاجتماعية في الإفصاح المحاسبي

إشهار الحسابات الاجتماعية هو عبارة عن نوع من أنواع الإفصاح المحاسبي، وهو الإفصاح الإجباري.

أولا: تعريف الإفصاح

يعرف الإفصاح على انه " عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مظللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية والتي ليس لها سلطة الاطلاع على الدفاتر والسجلات الشركة "[117]. فالإفصاح هو تقديم المعلومات والبيانات

[117] زغدار احمد سفير،"خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)". مجلة الباحث، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 84.

للمستخدمين بشكل مضمون وملائم لمساعدتهم على اتخاذ القرارات، لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين والخارجيين في آن واحد، كما عُرف الإفصاح المحاسبي أيضا بأنّه إظهار كافة المعلومات التي تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وهذا يعني أنّ تظهر المعلومات في القوائم أو التقارير المحاسبية بلّغة مفهومة للقارئ دون أي لبس أو تضليل.

ثانيا: أنواع الإفصاح

ما يهمنا في موضوعنا هو أنواع الإفصاح وفقا لإلزاميته، حيث ينقسم إلى نوعين[118]:

أ – الإفصاح الإختياري: يتم وفقًا لسلوك الإدارة التي ترى ضرورة حجب بعض المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة بما يكفل حمايتها في المستقبل. غير أن هذا التصرف تشوبه الشكوك حول رغبة المدراء حفظ هذه المعلومات لتحقيق مصالح ذاتية.

ب – الإفصاح الإجباري: نظرًا لعدم وجود اتفاق حول مدى الإفصاح الذي يلبي رغبات المستفيدين من المعلومات المنشورة في التقارير المالية وغيرها، ونظرا لتضارب المصالح بين مختلف الأطراف لجأت الجهات الرسمية المعنية بالإفصاح في التقارير إلى التدخل في زيادة محتوى المعلومات المنشورة في القوائم المالية، وعليه فإن هذا الإفصاح قائم على التشريعات والتعليمات التي تجبر المنشات على الإفصاح عن المعلومات التي تحاول الإدارة حجبها.

الفرع الثاني: دور إشهار الحسابات الاجتماعية في الشفافية

يهدف إشهار الحسابات الاجتماعية إلى توفير معلومات عن المركز المالي للمؤسسة، ويتم ضمان الشفافية في القوائم المالية عن طريق توفير العرض العادل للمعلومات المفيدة والضرورية لاتخاذ القرارات من المستخدمين.

أولا: المقصود بالشفافية

الشفافية هي ظاهرة تشير إلى قيام المؤسسة أو الجهة المهنية بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص والمتعاملين في السوق وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات فيما عدا تلك التي يكون من شأنها

[118] هادي رضاء الصفار، مبادئ المحاسبة المالية، القياس والاعتراف والإفصاح في التقارير المحاسبية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 37.

الإضرار بمصالح المؤسسة أو الجهة المعنية، فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي والواقعي للمؤسسة. فهي تعبر عن التمثيل الصادق للمعلومات عن أحداث ومعاملات المنشأة الواردة في القوائم المالية التي أعدت وفق المعايير الخاصة بإعدادها دوليا، وهي تختلف عن الإفصاح في كونها تتخطى مبادئ التقارير والقوائم المالية لتزويد المستخدمين بالمعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات استثمارية رشيدة وواعية[119].

ثانيا: علاقة الشفافية بالإفصاح

يشير مصطلح الشفافية إلى خلق بيئة يتم خلالها جعل المعلومات قابلة للوصول إليها بسهولة ومرئية وقابلة للفهم لكافة الأطراف المشاركة بالسوق المالي، أما الإفصاح فيشير إلى العملية أو المنهجية المرتبطة بتوفير المعلومات وجعل القرارات معروفة من خلال نشرها في التوقيت المناسب وتظهر العلاقة بين الإفصاح والشفافية من خلال المساءلة، هذه الأخيرة تعني حاجة المشاركين بالسوق المالي إلى تبرير تصرفاتهم وسياساتهم، وقبول المسؤولية الخاصة بقراراتهم ونتائجها المترتبة عليها.

إن الشفافية تعزز من المساءلة المحاسبية عن طريق تسهيل عملية المتابعة، كما أن المساءلة المحاسبية بدورها تدعم الشفافية عن طريق توفير حافز للمشاركين بالسوق المالي للتحقق من أن مبررات تصرفاتهم قد تم توضيحها وفهمها على نحو ملائم، لذا يتم تأمين وضمان وجود الشفافية في القوائم المالية من خلال الإفصاح الكامل، وبدون الشفافية يصبح الإفصاح غير كفء حيث أن الشفافية تضمن فرص متساوية لجميع مستخدمي القوائم المالية في الحصول على المعلومات[120].

---

[119] حسين بن الطاهر، محمد بوطلاعة،" دراسة اثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي"، أعمال ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 06-07 ماي 2012 ، ص 10. متاح على الموقع http://iefpedia.com تاريخ الاطلاع: 26-04-2016.

[120] مزوار هاجر، تقييم التزام المؤسسات الجزائرية بقواعد الإفصاح في النظام المحاسبي المالي(دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 ص 13.

الفرع الثالث: دور إشهار الحسابات الاجتماعية في حوكمة الشركات

يركز مصطلح حوكمة الشركات على عدة نقاط لإدارة الشركات والاقتصاد بوجه عام، يأتي في مقدمتها وأكثرها أهمية على الإطلاق الشفافية في معاملات الشركات والعمليات المحاسبية والقوائم المالية، وكذلك تطبيق معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين والبنوك[121].

أولا: تعريف الحوكمة

عرفت حوكمة الشركات على أنها "مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة، وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بالشركة وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل، مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة"[122] .

تم تعريفها كذلك على أنها" إستراتيجية تتبناها الشركة في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسية و ذلك ضمن منظور أخلاقي ينبع من داخلها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة و قائمة بذاتها و لها من الأنظمة و اللوائح الداخلية و الهيكل الإداري ما يكفل لها تحقيق تلك الأهداف بقدرتها الذاتية بعيدا عن تسلط أي فرد فيها وذلك بالقدر الذي لا يتضارب ومصالح الآخرين ذوي العلاقة"[123].

ثانيا: دور الإفصاح والشفافية في حوكمة الشركات

تمثل آلية الإفصاح والشفافية أحد أهم ركائز وآليات حوكمة الشركات، فتوفير المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية يعد من أهم أدوات تحقيق الصحة والسلامة المالية، توفير مناخ المعلومات لجميع المهتمين بالمنشأة، وجذب اهتمام المستثمرين وتعريفهم بالمنشأة وتحقيق الانتباه واليقظة فيما يحدث في النشأة.

ومن تم تحرص معظم المنشآت على بناء وتأسيس نظام جيد للإفصاح والشفافية وتوفير

---

[121] حسين بن الطاهر، محمد بوطلاعة، مرجع سابق، ص 02.

[122] لؤي علي، زين العابدين على،" الحوكمة وأثرها في تنشيط حركة الاستثمار في السوق المصرية "، مجلة المحاسب جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد 240 ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس،أكتوبر 2004 ، ص260 .

[123] علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء، عمان، 2011، ص 24 و25 .

المعلومات بالكم والجودة وفي الوقت المناسب مع التزام بالقواعد واللوائح المنظمة والتي تحدد جوانب ومجالات وخصائص الإفصاح سواء فيما يتصل بالموضوعات أو العناصر التي يتعين الإفصاح عنها وإثباتها بالقوائم المالية والتي تعد بغرض تزويد متخذي القرار بالمنشأة.

كما أن العلاقة بين حوكمة الشركات والإفصاح علاقة ذات اتجاهين حيث يتوقف تحقيق مزايا ومنافع الحوكمة على إفصاح الشركات عن ممارسات الحوكمة بها مما يؤدي إلى زيادة مصداقية الشركات أمام جمهور المتعاملين واكتسابها سمعة حسنة الأمر الذي يعيد الثقة بها وبسوق المال ككل، وبالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة، ويمكن القول بأن الإفصاح يعمل على تدعيم وزيادة فاعلية حوكمة الشركات.

كذلك تعمل حوكمة الشركات على تدعيم الإفصاح من خلال توفيرها لمعايير الإفصاح والشفافية تضمن شمول التقارير المالية للشركات على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة عن نشاط الشركة[124].

المطلب الثاني: واقع إشهار الحسابات الاجتماعية

صدر المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن القانون التجاري في إطار الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته البلاد آنذاك، حيث نص على عملية الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، و كان الهدف المرجو منها إرساء شفافية أكثر ورؤية أوضح للمحيط التجاري من خلال تعميم المعلومة التجارية المتضمنة في هذه الحسابات وتسهيل استغلالها من قبل الغير المتمثل في المؤسسات الوطنية، الهيئات الوطنية والدولية، الشركات، الخواص،... إلخ. ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، مر تطبيق إشهار الحسابات الاجتماعية بعدة مراحل .

الفرع الأول: أهم المراحل التي مر بها نظام إشهار الحسابات الاجتماعية

أولا: المرحلة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية 2004

خلال السنوات الأولى التي تلت تطبيق المركز الوطني للسجل التجاري لأحكام المادة 717 من القانون التجاري، كان اهتمام المتعاملين الاقتصاديين بهذا الإجراء القانوني الإلزامي ضئيلا جدّا ترتب عنه تسجيل إقبال محتشم على عمليات إيداع الحسابات الاجتماعية وذلك طيلة الفترة الممتدة

[124] حسين بن الطاهر، محمد بوطلاعة، مرجع سابق، ص 08.

من سنة 1993 إلى غاية 2003.

ابتداء من السنة الأولى لتطبيق نظام إيداع الحسابات الاجتماعية (من سنة 1993) إلى غاية 1995 لم يستقبل المركز الوطني للسجل التجاري أي ملف متعلق بإشهار الحسابات الاجتماعية للشركات، وفي سنة 1996، شهدت أول دفعة لإيداع الحسابات الاجتماعية للشركات، لكن بنسبة جد ضئيلة، ولا تعكس الوضعية الحقيقية لعدد الشركات التجارية المقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والتي تخضع لإجراءات إيداع حساباتها الاجتماعية، حيث لم يتعدى 124 إيداع.

هذه الوضعية ظلت قائمة طوال السنوات الموالية، حيث لم يتعدى عدد الحسابات المودعة لسنة 1998 عتبة 350 إيداع. وفي سنة 2000 بلغ العدد 486 إيداع، مقابل 642 إيداع لسنة 2002. وكذلك سنة 2003، سجلت هي الأخرى عدد متدني، حيث لم يتعدى 691 إيداع. أما السنة الأخيرة لهذه المرحلة هي سنة 2004، كون أجال إيداع الحسابات انتهى قبل صدور القانون رقم 04-08، تم إحصاء 1094 إيداع[125].

ثانيا: المرحلة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية 2012

بعد العزوف الكبير الذي شهده إيداع الحسابات الاجتماعية من طرف الشركات طوال المرحلة السابقة، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أين عرفت عملية الإيداع القانوني تطورا ملحوظا. حيث شهدت المرحلة التالية لإصدار القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ارتفاع محسوس في عدد الإيداعات القانونية لحسابات الشركات، ففي السنة الأولى لتطبيق القانون رقم 04-08 السالف الذكر، وهي سنة 2005، تم إحصاء 14530 إيداع. وهذا يعتبر تطورا ملحوظا في الامتثال للأحكام المتعلقة بإشهار الحسابات الاجتماعية للشركات، لكنه مقارنة مع عدد الشركات الخاضعة لإلزامية الإيداع، فإنها تعتبر نسبة ضئيلة لا تتعدى 17 %. أما سنة 2006 شهد إيداع الحسابات الاجتماعية ارتفاعا محسوسا، حيث شهدت إيداع 23852 حساب، أي ما يعادل نسبة 23 % من إجمالي المتعاملين الخاضعين، و بهذا تعتبر بمثابة انطلاقة جديدة بالنسبة

[125] وزارة التجارة، الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، الجزائر، 2012. ص 03.

لعملية إيداع الحسابات الاجتماعية، حيث عرفت السنوات التالية لها ارتفاع ملحوظ لنسبة الإيداع

- السنة المالية 2007: أودعت 36233 شركة لحساباتها، من بين 91.589 أي ما يعادل نسبة 39.6 %.

- السنة المالية 2008: تم إحصاء 44.216 عملية إيداع، من بين 94.438 وهو ما يعادل نسبة 46,8 %.

- السنة المالية 2009: تم إحصاء 49.172 عملية إيداع، من بين 102.166 ما يمثل نسبة 48,01 % [126].

- السنة المالية 2010 ، بلغ عدد الشركات الخاضعة للإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية 86.997 شركة تجارية. وتم تحديد هذا العدد بإبعاد الشركات غير المعنية بالإيداع ، ما مجموعه 1.023 شركة، وإبعاد الشركات المسجلة إلى غاية نهاية سنة 2010 والتي تم شطبها خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2011 ، ما مجموعه 5.769 شركة، إبعاد الشركات التي تكررت مخالفاتها سنة 2011 ، الممارسة لنشاط الاستيراد لإعادة البيع على حالها، ما مجموعه 11.341 شركة، حيث لن يتم تجديد سجلاتها التجارية طبقا للقرار المؤرخ في 13 جوان 2011 ، المتضمن تحديد مدة صلاحية السجل التجاري. وخلال السنة المالية 2010 ، قامت 50.700 شركة بالإيداع القانوني لحساباتها الاجتماعية، منها 2.106 شركة غير معنية بهذا الإجراء، وهو ما يمثل نسبة إجمالية للإيداع ب 58,3 % مقارنة بعدد الشركات.

فيما يخص الشركات التي لم تقم بعملية إيداع حسابات السنة المالية 2010 والتي تم توزيعها حسب قطاع النشاط، تتجلى الوضعية كما يلي:

1- الخدمات: 13.100 شركة، أي نسبة 33.94 %.

2- البناء والأشغال العمومية والري: 9.497 شركة، أي نسبة 24.61 %.

3- الصناعة: 6.752 شركة، أي نسبة 17.49 %.

4- تجارة (جملة + تجزئة) : 5.675 شركة، أي نسبة 14.70%.

5- الاستيراد –التصدير: 2.860 ، أي نسبة 7.41%.

[126] وزارة التجارة، السجل التجاري، مؤشرات واحصائيات، الجزائر، 2015. ص 88.

6- الإنتاج الحرفي: 705 شركة، أي نسبة 1.82% [127].

- السنة المالية 2011: تم إيداع حسابات 55.551 مؤسسة من بين 84.828، أي ما يمثل نسبة 65,5 %.

- السنة المالية 2012: إيداع حسابات 59.236 مؤسسة من بين 87.632 مؤسسة خاضعة أي ما يمثل 63,7 %.

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء الإحصائيات السابقة، هو الزيادة السنوية في عدد الشركات الموفية للالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية مرتبط دائما بزيادة عدد الشركات الخاضعة للالتزام.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد 2013

تتميز هذه المرحلة بصدور القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وبالعودة إلى آخر إحصاء صادر عن المركز الوطني للسجل التجاري، فإن السنة المالية 2013 عرفت انخفاضا في عدد الشركات الملزمة بإشهار حساباتها الاجتماعية مقارنة بالسنة المالية 2102، حيث أصبح عددها 86.744 شركة، وهذا راجع إلى تطبيق الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم 13-06 السالف الذكر، حيث استثنى من الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية، الشركات حديثة التسجيل بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري. وفيما يخص عدد الشركات المودعة لحساباتها فقد عرف تراجعا هو الأخر، أين بلغ 55.218 إيداع، ما يشكل نسبة 63 %[128].

الفرع الثاني: أهم العوامل المؤثرة في مدى الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

تنقسم العوامل المؤثرة على إيداع الحسابات الاجتماعية إلى عوامل سلبية وعوامل ايجابية.

1- العوامل السلبية: هي مختلف العوامل و الأسباب التي أثرت سلبا على مدى الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية للشركات.

فبالنسبة للمرحلة الأولى، لعل من أبرز العوامل التي كانت وراء عزوف المتعاملين

[127] وزارة التجارة، الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، مرجع سابق. ص 03.

[128] وزارة التجارة، السجل التجاري، مؤشرات واحصائيات، مرجع سابق. ص 88.

الاقتصاديين عن إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات طوال هذه الفترة، هو غياب الوعي لدى أغلبية الجزائريين بأهمية الشفافية في المنظومة الاقتصادية. بالإضافة إلى غياب صفة الإلزامية في إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات، حيث لم ينص المشرع على أي إجراء ردعي ضد الشركات المتخلفة عن إيداع حساباتها الاجتماعية.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية، فرغم إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 04-08 المعدل والمتمم الذي نص على إجبارية إيداع الحسابات الاجتماعية، وتقرير عقوبة ضد كل مقصر في الالتزام به إلا أن الواقع يثبت مرة أخرى غياب الاهتمام لدى المتعاملين الاقتصاديين بالأهمية التي يلعبها إشهار الحسابات الاجتماعية في تحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية. ولعل من بين العوامل التي ساهمت في عدم التزام نسبة معتبرة من الشركات بإيداع حساباتها الاجتماعية، مايلي:

- الطابع غير الردعي للعقوبات المسلطة من قبل العدالة على المخالفين، والتي تبقى أقل من تلك المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- لجوء بعض الشركات إلى التوقف عن النشاط دون القيام بشطب السجل التجاري، نظرا لكونها في وضعية جبائية متنازع عليها بسبب تراكم الديون المستحقة عن تحصيل الضرائب.

- عدم القدرة على دفع المصاريف المترتبة عن عملية نشر الحسابات الاجتماعية، والتي تعتبرها الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب.

وبصفة عامة، فإن المؤسسات التي لم تقم بإيداع حساباتها الاجتماعية تتكون في أغلبيتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من الإجراءات الخاصة بكل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني لتأمين عن البطالة. هذه الشركات تمارس نشاطها، بصفة عامة في مجال البناء والأشغال العمومية والري والنقل. علاوة على ذلك، توجد شركات أخرى تعد من صنف المؤسسات المصغرة التي تم إنشاؤها حديثا لممارسة نشاط البيع بالجملة والتجزئة والتي لم تقم بالإجراء الخاص بالإيداع القانوني لإيداع الحسابات الاجتماعية. ولعل من بين الصعوبات التي تواجهها المؤسسات المصغرة والتي تحول دون تمكنها من إيداع حساباتها الاجتماعية، صعوبة تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد من

قبل بعض المحاسبين ومحافظي حسابات المؤسسات[129].

أما بالنسبة للمرحلة الثالثة، وبعد صدور القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر، الذي أقر بموجب نص المادة 35 مكرر، إمكانية تفادي المتابعات القضائية وذلك بدفع مبلغ غرامة الصلح التي يقترحها عليه المدير الولائي للتجارة لدى قابض الضرائب، وبالتالي فإن مسيري الشركات يمكنهم تفادي المتابعات القضائية التي كانت تمثل الهاجس الأكبر لهم فيما سبق، مما يزيد من اتساع رقعة اللامبالاة بإلزامية إشهار الحسابات الاجتماعية.

2- **العوامل الايجابية:** وهي العوامل التي أثرت بالزيادة في نسبة الإيداع، فمن الجانب التشريعي يمثل إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أهم عامل بالنسبة للقفزة النوعية التي عرفتها المرحلة الثانية، حيث تضمن إجراءات ردعية اتجاه الشركات التي لم تقم بإشهار البيانات المنصوص عليها في إحكام المواد 11، 12، و14 منه. أما العامل الثاني يتمثل في إدراج عقوبة تكميلية تطبق على عدم إيداع الحسابات الاجتماعية، وهي التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش التي تم إنشاءها بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 06-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 . وما يترتب عنها من تقييد نشاط المؤسسة بحرمانها من مجموعة من المزايا، أهمها الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية، و الحرمان من الامتيازات الممنوحة في إطار برامج تطوير الاستثمار. كذلك إعفاء بعض الشركات التجارية الخاضعة لإلزامية إشهار حساباتها من خلال أحكام القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 السالف الذكر، سواء كان الإعفاء من الالتزام أصلا، كما هو الحال بالنسبة للشركات حديثة التسجيل، أو الإعفاء من دفع مصاريف الإشهار، كما هو الحال بالنسبة للشركات المنشاة في إطار برامج دعم وتشغيل الشباب.

أما من الجانب التنظيمي، فتتمثل في:

- **العمليات التحسيسية:** مختلف الحملات التحسيسية التي قام بها المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك منذ صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ففي

[129] وزارة التجارة، الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، مرجع سابق. ص 07.

إطار التسهيلات المقدمة في مجال الإيداع القانوني، قامت المديرية العامة للمركز الوطني لسجل التجاري، بالتنسيق مع مصالح وزارة التجارة بحملات تحسيسية وإعلامية تجاه المتعاملين الاقتصاديين على مستوى كافة فروعها المحلية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، كما قامت منذ ذلك الحين وفي كل سنة، بإعداد مطويات وإعلانات بغرض تبسيط عملية الإيداع القانوني بالإضافة إلى نشر لوحات إشهارية عبر الصحافة المكتوبة وكذا المشاركة في العديد من البرامج الإذاعية الوطنية منها والمحلية.

- **إرساء لامركزية الإشهارات القانونية:** مع بداية السنة المالية 2007، قام المركز بتدعيم هياكله بإطارات جامعيين مختصين في المالية والمحاسبة، الاقتصاد، القانون وكذا الإعلام الآلي.

- **التسهيلات:** بغيت رفع العراقيل التي يواجهها المتعاملون الاقتصاديون على المستوى المحلي قامت المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري باتخاذ الإجراءات اللازمة التالية:

- تمديد آجال الإيداع لمدة شهر (01) واحد لتمكين أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين من إيداع ملفاتهم (نهاية شهر أوت بدلا من نهاية شهر جويلية من كل سنة). في سنة 2011 وبصفة استثنائية تم تمديد عملية الإيداع إلى غاية نهاية شهر سبتمبر، بدلا من نهاية شهر جويلية، مراعاة للفترة الصيفية التي تزامنت مع حلول شهر رمضان.

- تسخير كافة الإمكانيات وتنظيم أمثل للعمل على مستوى الفروع المحلية للمركز.

- إرساء العمل الجواري على المستوى المحلي عن طريق إرسال أعوان المركز الوطني للسجل التجاري إلى مقرات الشركات لتحسيس القائمين عليها بمدى أهمية الإيداع القانوني.

- تنظيم أيام إعلامية وأبواب مفتوحة على المستوى المحلي بالتنسيق مع غرف التجارة والصناعة.

- تسخير كافة الوسائل المادية والبشرية للتكفل بالمتعاملين الإقتصاديين.

- تخفيف الملف الخاص بإيداع الحسابات الاجتماعية.

- تسهيل عملية دفع تكاليف النشر بقبول مختلف أنواع الصكوك، بما في ذلك الصكوك غير المؤشر عليها[130].

[130] وزارة التجارة، الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، مرجع سابق. ص 04.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لهذا الفصل المتمحور حول دراسة مختلف الأحكام المتعلقة بالالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية يتضح لنا ما يلي:

– محاولة المشرع الجزائري تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية اشهار الحسابات الاجتماعية بإنشاء هيئة إدارية مكلفة خصيصا بهذه المهمة، وهو المركز الوطني للسجل التجاري. حيث تتكفل بتنظيم الإشهارات القانونية من حيث حفظها ونشرها.

– التأكيد على إلزامية إشهار الحسابات الاجتماعية، وذلك بترتيب إجراءات ردعية ضد كل من يتهاون في تنفيذ الالتزام.

– التأكيد على دور إشهار الحسابات الاجتماعية في تحقيق شفافية إعمال الشركات التجارية وتدعيم الإفصاح المحاسبي وحوكمة الشركات، وهذا من خلال الإقرار بأن الهدف من إشهار الحسابات الاجتماعية هو إطلاع الغير بمحتوى تلك الحسابات. وتمكين كل من يهمه الامر من الحصول عليها.

– العمل على تشجيع المتعاملين الاقتصادين، من خلال النص على اعفاء الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري من الالتزام بإيداع حساباتها بالنسبة للسنة الاولى، وكذلك اعفاء بعض الشركات من دفع المصاريف المترتبة عن اشهار الحسابات الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري إزالة كافة العوائق التي تحول دون تحقيق الهدف من إشهار الحسابات الاجتماعية، إلا أن النتائج المحققة في الواقع لا تزال بعيدة عن تطلعات المشرع الجزائري.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية، يظهر لنا بأن المشرع الجزائري يقصد بعبارة "الحسابات الاجتماعية" مجموع القوائم المالية التي تحتوي على مختلف المعاملات والأنشطة التي تنفذها المؤسسة خلال فترة معينة، يتم إعدادها بعد نهاية كل سنة مالية، وفقا لشروط محددة قانونا سواء من حيث محتواها المعلوماتي وكذا شكلها، وإجراءات إعدادها. وفيما يخص نطاق تطبيق الالتزام بإشهارها فقد نص على تطبيقه على الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه وضع نظام خاص لتطبيق هذا الالتزام بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، سواء من حيث نطاق المعلومات الملزم الإفصاح عنها، أو من حيث إجراءات إعدادها وإشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

أكد المشرع الجزائري على أهمية إشهار الحسابات الاجتماعية للشركات في أكثر من مناسبة خصوصا فيما يتعلق بدورها في تحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية، وتدعيم الإفصاح المحاسبي، كما أكد على الزامية الاشهار بغية تحقيق مجموع الأهداف المرجوة منها. ورتب إجراءات ردعية ضد كل شركة تخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

رغم ضخامة الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري قصد تنظيم الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية، فإن الواقع يبين لنا عدم نجاعة معظمها، بسبب عدم تطبيق أحكامها تطبقا كاملا. وهذا يتضح من خلال استقراء النتائج المسجلة في السنين الماضية بخصوص نسبة التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية، خصوصا تلك المتعلقة بالإجراءات الردعية المتخذة ضد المخالفين. وأن أغلبية الشركات التي تتخلف عن اشهار حساباتها هي شركات متوقفة عن النشاط، لكنها لم تباشر إجراءات الشطب من المركز الوطني للسجل التجاري.

وبعد معالجتنا لهذا الموضوع في أهم جوانبه، ارتأينا إبداء بعض الاقتراحات بخصوص النقائص المستخلصة:

- العمل على الشطب التلقائي للسجل التجاري لكل شركة لا تقوم بإيداع حساباتها الاجتماعية لسنتين متتاليتين أي استحداث احكام خاصة بحالة العود، وإدراجها ضمن أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- الرفع من الحد الأدنى للعقوبة المطبقة على مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية إشهار الحسابات الاجتماعية، مما سيرفع من قيمة الغرامات القضائية التي يحكم بها القضاة، فكما رأينا سابقا، فإنها عادة ما تكون أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا.
- إعادة النظر في نص المادة 53 مكرر 1 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر، والتي

تنص على إمكانية الوفاء بإيداع الحسابات الاجتماعية بتقديم وصل تسديد الغرامة، لأنها تقلل من نجاعة الإجراءات المترتبة عن إدراج المخالف في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش بسبب التعجيل في شطب المخالف من البطاقية.

- العمل على إعداد برامج وطنية تهدف إلى تطهير المنظومة الاقتصادية من الشركات غير الناشطة، وهذا بإشراك كل من الإدارة المكلفة بالتجارة، المركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الضرائب. وذلك بشطب كل شركة تثبت التحقيقات المباشرة بعدم نشاطها في الواقع.

ملاحق

ملحق رقم 01: نسخة مترجمة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

51ème Année | N° 95 | Prix : 55 DA | 26 Avril 2016

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE

Centre National du Registre du Commerce

C N R C

Bulletin Officiel des Annonces Légales

COMPTES SOCIAUX 2014

Edité en application des dispositions :
- du Code de Commerce ;
- de la Loi 04-08 du 14 Août 2004, modifiée et complétée, relative aux conditions d'exercice des activités commerciales;
- du Décret Exécutif 92-70 du 18 Février 1992, relatif au Bulletin Officiel des Annonces Légales (B.O.A.L.).

(TRADUCTION)

Arrêté du Ministre du Commerce du 11 Mai 2015, fixant les tarifs applicables, par le Centre National du Registre du Commerce, au titre de la tenue des Registres du Commerce et des Publicités Légales.

1- TARIFS DES PUBLICATIONS AU B.O.A.L. : COMPTES SOCIAUX	- Annonces légales : 3000 DA la page. (Ces tarifs sont doublés lorsque l'insertion est publiée dans l'édition originale et sa traduction).
2- PRIX DE VENTE DU B.O.A.L. :	
*** AU NUMERO :**	- 55 DA.
*** ABONNEMENT ANNUEL :**	- 7.000,00 DA (Edition originale et sa traduction).
*** Recherche d'Antériorité :**	- 100 DA.
*** Demande de copies de documents archivés :**	- 50 DA (La copie).

N.B. : Toute demande de renouvellement de l'abonnement doit être accompagnée du bulletin de souscription dûment rempli, daté et signé. L'abonnement prend effet le 1er Avril de l'année en cours au 31 Mars de l'année suivante.

ADMINISTRATION :

Direction des Publicités Légales
pour la Publicité, les Abonnements, les Ventes au numéro et les Recherches d'Antériorité.
Centre National du Registre du Commerce (CNRC),
Route Nationale N° 24, Lido, Mohammadia, Wilaya d'Alger
B.P. 18 Bordj El Kiffan, Wilaya d'Alger — Code Postal 16120
C.C.P. : 3908 06-71 Centre National du Registre du Commerce - Alger
Téléphones : (021) 20.10.28/20.55.38 & 20.37.53 — Fax : (021) 20.37.60/20.19.71
Web : http://www.cnrc.org.dz — E-mail : dpl @ cnrc.org.dz

SOMMAIRE

N° d'Annonces	Page
1516011893 A1516011965	3
1516011965 A1516012022	4
1516012022 A 1516012077	5
1516012077 A 1516012088	6
1516012088 A 1516012091	7
1516012092 A 1516012094	8
1516012094 A 1516012129	9
1516012129 A1516012129	10
1516012129 A 1516012140	11
1516012140 A 1516012150	12
1516012150 A 1516012152	13
C.S. Ex (14) SARL «LABORATOIRE DERMAL»	14
C.S. Ex (14) EURL«SIR EL NADJAH IMP-EXP»	15
C.S. Ex (13) SARL «PROMOMED»	16
C.S. Ex (14) SARL «PROMOMED»	17
C.S. Ex (14) EURL «MERROUCHE BATIMENT»	18
C.S. Ex (09) EURL «ADVANCE HEALTH»	19
C.S. Ex (08) EURL «COERIS»	20
C.S. Ex (14) SARL «RAYEN TRANING»	21
C.S. Ex (11) EURL «EL BARANIS IMP-EXP»	22
C.S. Ex (14) SARL «LEGEB MULTIPLE»	23
C.S. Ex (14) EURL «GEPEL»	24
C.S. Ex (14) EURL «BEXAM»	25
C.S. Ex (09) SARL «STERITEX»	26
C.S. Ex (14) SARL «STERITEX»	27
C.S. Ex (13) SARL «STERITEX»	28
C.S. Ex (08) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	29
C.S. Ex (09) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	30
C.S. Ex (10) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	31
C.S. Ex (11) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	32
C.S. Ex (12) EURL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	33
C.S. Ex (13) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	34
C.S. Ex (14) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	35
C.S. Ex (14) SARL «SOGISS»	36
C.S. Ex (08) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	37
C.S. Ex (09) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	38
C.S. Ex (13) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	39
C.S. Ex (14) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	40
C.S. Ex (12) SNC «EL MAINBOUZEGOUB ET ASSOCIE»	41
C.S. Ex (11) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	42
C.S. Ex (13) SARL «EPUR CLEAN»	43
C.S. Ex (08) SARL «EPUR CLEAN»	44
C.S. Ex (12) SARL «EPUR CLEAN»	45
C.S. Ex (14) EURL «EPUR CLEAN»	46
C.S. Ex (14) SARL «RIDAN TRADE»	47

SARL « LABORATOIRES DERMAL »
CAPITAL SOCIAL : 1 000 000,00 DA
SIEGE SOCIAL: RUE 5, N° 16, ZONKA BIRKHADEM, ALGER,
RC N° 99 B 0007166

PROCES-VERBAL D'ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE

L'an deux mille quinze, le deux Septembre s'est tenu au siège de l'entreprise, l'Assemblée Générale Ordinaire de « LABORATOIRES DERMAL ».

L'Assemblée Générale est présidée par M. BELAROUSSI Abdenasser en sa qualité de gérant de la société.

Etaient présents, sur convocation verbale, tous les associés.

Ordre du jour : Approbation des comptes de l'exercice 2014.

Les associés, ci-dessous signataires, adoptent les résolutions suivantes :

Première résolution :Les associés signataires, après avoir examiné le rapport de gestion et pris connaissance du rapport du commissaire aux comptes approuvent les comptes sociaux de l'exercice 2014 avec un total net du bilan de 62 310 515,80 DA, et un bénéfice net de 1 834 068,17 DA, donnent quitus au gérant pour l'exercice 2014.

Deuxième résolution :

Décident d'affecter le résultat net de l'exercice au compte report à nouveau.

Troisième résolution :

Mandent le Gérant de régler la note d'honoraires du commissaire aux comptes au titre de l'exercice 2014, et fixent la provision pour l'exercice 2015 à un montant de 128123.00 DA hors taxes.

Quatrième résolution :

Donnent tous les pouvoirs au gérant à l'effet d'accomplir les formalités légales et réglementaires.

Rien n'étant à l'ordre du jour, la séance est levée à 19 heures.

*** Voir Tableaux de l'Actif du Passif et des Comptes de Résultats en page 14.**

N°1516011893 les signataires.

EURL « SIR EL NADJAH »

PROCES-VERBAL DE REUNION DE L'ASSEMBLE GENERALE ORDINAIRE
DU 18 MARS 2015
RC N° : 0993818B13

L'an deux mille quinze le dix-huit Mars, s'est tenue l'Assemblée Générale Ordinaire de l'EURL « SIR EL NADJAH » au siège de ladite société sise à la cité Saliba, lot N°11, Oued Smar, Alger, et cela afin d'examiner l'arrêt des comptes sociaux de l'exercice clos le 31/12/2014.

Etait présent l'associé unique.

M. MELLOUL Merzak.

Ordre du jour :

1- Approbation des comptes de l'exercice clos au 31 Décembre 2014.

Première résolution :L'associé unique approuve les comptes sociaux de l'exercice 2014 avec un total actif/passif de : 54 600 DA et un résultat négatif de 45 400 DA.

Cette résolution est adoptée à l'unanimité.

*** Voir Tableaux de l'Actif du Passif et des Comptes de Résultats en page 15.**

N1516011963 Le Gérant.

SARL « PROMOMED »

PROCES-VERBAL DE L'ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE

En date du 30/06/2014 à neuf heures, s'est réunie l'Assemblée Générale Ordinaire au siège social de la SARL « PROMOMED » à Alger. Il est dressé une feuille de présence qui est signée par chacun des associés :

Mme MELIANI Nouria, M. HALET Aissa, et le Commissaire aux comptes M. BOUIKNI Mokhtar.

L'Assemblée Générale Ordinaire est présidée par M. HALET Aissa Gérant de la société.

Le Président dépose sur le bureau :

Les statuts de la société, les convocations des associés, la situation des comptes sociaux de la société clos le 31/12/2013, le bilan comptable et comptes de résultats clos le 31/12/2013. L'Assemblée Générale adopte les Résolutions suivantes faisant partie intégrante du présent procès-verbal.

Résolution N°01 : L'Assemblée Générale Ordinaire statutaire de la société SARL « PROMOMED », approuve les comptes sociaux de la société de l'exercice 2013, pour un total net de bilan de 45.196.867.90 DA et un résultat déficitaire de 2.041.083.07 DA.

Résolution N°02 : L'Assemblée Générale Ordinaire de la Sarl « PROMOMED » décide d'affecter le résultat déficitaire au compte Report à Nouveau.

Résolution N°03 : L'Assemblée Générale Ordinaire de la Sarl « PROMOMED » mande le Gérant à l'effet de prendre en charge les recommandations de Monsieur le Commissaire Aux Comptes.

Résolution N°04 :L'Assemblée Générale Ordinaire statutaire de la Sarl « PROMOMED » mande le gérant, de régulariser la rémunération du Commissaire Aux Comptes de la société, conformément aux dispositions légales.

Résolution N°05 : L'Assemblée Générale Ordinaire mande le Gérant à l'effet de procéder aux formalités de publicité légale.

De tout ce qui précède, il a été dressé le présent procès-verbal qui après lecture a été signe par les membres du bureau.

*** Voir Tableaux de l'Actif du Passif et des Comptes de Résultats en page 17.**

Mme MELIANI Nouria.
N°1516011964 M. HALET Aissa.

SARL « PROMOMED »

PROCES-VERBAL DE L'ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE

En date du 29/06/2015 à neuf heures s'est réunie l'Assemblée Générale Ordinaire au siège social de la SARL « PROMOMED » à Alger. Il est dressé une feuille de présence qui est signée par chacun des associés : Mme MELIANI Nouria. M. HALET Aissa et le Commissaire Aux Comptes M. BOUIKNI Mokhtar.

L'Assemblée Générale Ordinaire est présidée par M. HALET Aissa Gérant de la société. Le Président dépose sur le bureau : les statuts de la société, les convocations des associés, la situation des comptes sociaux de la société clos le 31/12/2014, le bilan comptable et comptes de résultats clos le 31/12/2014.

L'Assemblée Générale adopte les Résolutions suivantes faisant partie intégrante du présent procès-verbal.

Résolution N°01 : L'Assemblée Générale Ordinaire statutaire de la SARL « PROMOMED », approuve les comptes sociaux de la société de l'exercice 2014, pour un total net du Bilan de 44 945 813.09 DA et un résultat déficitaire de 7 292 929.10 DA.

Résolution N°02 :

L'Assemblée Générale Ordinaire de la SARL « PROMOMED » décide d'affecter le résultat déficitaire au compte Report à Nouveau.

SARL LABORATOIRE DERMAL

BILAN AU MOIS DE DECEMBRE 2014

BILAN (ACTIF)

ACTIF	Note	Brut	Amort-Prov.	Net	Net -1
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles		2 585 559,66	2 581 234,66	4 325,00	
Immobilisations corporelles					
Terrains		880 000,00		880 000,00	
Bâtiments		679 477,05	679 477,05	0,00	
Autres immobilisations corporelles		14 446 007,56	4 582 294,87	9 863 712,69	
Immobilisations en concession				0,00	
Immobilisations en cours				0,00	
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence-entreprise associées				0,00	
Autres participations et créances rattachées				0,00	
Autres titres immobilisés				0,00	
Prêts et autres actifs financiers non courants		485 000,00		485 000,00	
Impôts différés actif					
Comptes de liaison					
TOTAL ACTIF NON COURANT I		19 076 044,27	7 843 006,58	11 233 037,69	0,00
ACTIF COURANT					
Stocks et en cours		31 204 471,50		31 204 471,50	
Créances et emplois assimilés					
Clients		11 965 614,13		11 965 614,13	
Autres débiteurs		785 722,30		785 722,30	
Impôts et assimilés		2 189 167,49		2 189 167,49	
Autres créances et emplois assimilés				0,00	
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants				0,00	
Trésorerie		4 932 502,69		4 932 502,69	
TOTAL ACTIF COURANT II		51 077 478,11	0,00	51 077 478,11	0,00
TOTAL GENERAL ACTIF III		70 153 522,38	7 843 006,58	62 310 515,80	0,00

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Note	Net	Net -1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis (ou compte de l'exploitant)		1 000 000,00	1 000 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves (Réserves consolidées) (1)		100 000,00	100 000,00
Ecart de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net (Résultat part du groupe) (1)		1 834 068,17	6 181 009,90
Autres capitaux propres (Report à nouveau)		18 469 296,18	12 288 286,28
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL CAPITAUX PROPRES I		21 403 364,35	19 569 296,18
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance		1 715 077,35	2 129 403,96
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		1 715 077,35	2 129 403,96
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		23 448 230,60	20 041 252,24
Impôts		1 029 289,57	3 577 344,55
Autres dettes		7 409 085,31	7 539 796,06
Trésorerie Passif		7 305 468,62	6 210 127,27
TOTAL PASSIFS COURANTS III		39 192 074,10	37 368 520,12
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)		62 310 515,80	59 067 220,26

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

Désignation des comptes	Note	N	N-1
Ventes et produit annexes (Chiffre d'affaires)		45 013 754,26	55 218 330,03
I-PRODUCTION DE L'EXERCICE		**45 013 754,26**	**55 218 330,03**
Achats consommés		- 29 631 252,09	- 36 768 791,68
Services extérieurs et autres consommations		- 2 606 175,35	- 3 263 617,51
II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE		**- 32 237 427,44**	**- 40 032 409,19**
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		**12 776 326,82**	**15 185 920,84**
Charges de personnel		- 7 310 596,31	- 7 046 689,78
Impôts, taxes et versements assimilés		- 1 516 018,00	- 1 238 715,00
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		**3 949 712,51**	**6 900 516,06**
Autres produits opérationnels		414 332,60	829 563,81
Autres charges opérationnalles		- 458 068,70	- 36 129,51
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur		- 1 560 373,52	- 1 228 820,71
Reprise sur pertes de valeurs et provisions		300 303,03	506 025,44
V-RESULTAT OPERATIONNEL		**2 645 905,92**	**6 971 155,09**
Produits financiers		365 014,73	1 081 843,97
Charges financières		- 430 822,87	- 413 883,18
VI-RESULTAT FINANCIER		**- 65 808,14**	**667 960,79**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOT(V+VI)		**2 580 097,78**	**7 639 115,88**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		- 746 029,61	- 1 515 163,55
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires			57 057,57
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**46 093 404,62**	**57 692 820,82**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**- 44 259 336,45**	**- 51 511 810,92**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**1 834 068,17**	**6 181 009,90**
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE		**-**	**-**
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**1 834 068,17**	**6 181 009,90**

EURL SIR EL NADJAH IMPORT EXPORT

BILAN AU MOIS DE DECEMBRE 2014

BILAN (ACTIF)

ACTIF	Note	Brut	Amort-Prov.	Net	Net -1
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains					
Bâtiments					
Autres immobilisations corporelles					
Immobilisations en concession					
Immobilisations en cours					
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence-entreprise associées					
Autres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants					
Impôts différés actif					
Comptes de liaison					
TOTAL ACTIF NON COURANT I		0,00	0,00	0,00	0,00
ACTIF COURANT					
Stocks et en cours					
Créances et emplois assimilés					
Clients					
Autres débiteurs					
Impôts et assimilés					
Autres créances et emplois assimilés					
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		54 600,00		54 600,00	100 000,00
TOTAL ACTIF COURANT II		54 600,00	0,00	54 600,00	100 000,00
TOTAL GENERAL ACTIF III		54 600,00	0,00	54 600,00	100 000,00

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Note	Net	Net -1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis (ou compte de l'exploitant)		100 000,00	100 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves (Réserves consolidées) (1)			
Ecart de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net (Résultat part du groupe) (1)		-45 400,00	
Autres capitaux propres (Report à nouveau)			
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL CAPITAUX PROPRES I		54 600,00	100 000,00
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance			
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		0,00	0,00
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés			
Impôts			
Autres dettes			
Trésorerie Passif			
TOTAL PASSIFS COURANTS III		0,00	0,00
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)		54 600,00	100 000,00

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

Désignation des comptes	Note	N	N-1
Ventes et produit annexes (Chiffre d'affaires)		730 000,00	
I-PRODUCTION DE L'EXERCICE		**730 000,00**	**-**
Achats consommés		- 715 400,00	
Services extérieurs et autres consommations		- 60 000,00	
II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE		**- 775 400,00**	**-**
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		**- 45 400,00**	**-**
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		**- 45 400,00**	**-**
V-RESULTAT OPERATIONNEL		**- 45 400,00**	**-**
VI-RESULTAT FINANCIER		**-**	**-**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOT(V+VI)		**- 45 400,00**	**-**
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**730 000,00**	**-**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**- 775 400,00**	**-**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**- 45 400,00**	**-**
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE		**-**	**-**
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**- 45 400,00**	**-**

ملحق رقم 02: نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Commerce

Centre National du Registre du Commerce

Antenne Locale : **BEJAIA**

Attestation de dépôt des Comptes Sociaux

Exercice : **2013**
N° Attestation : [illegible] **/ 2015**

Le Centre National du Registre du Commerce atteste que.

La société : [illegible]

Adresse du Siége : [illegible]

Immatriculée au niveau de l'antenne locale : **BEJAIA**

N° RC : [illegible] en date du : [illegible]

A procédé au dépôt de ses comptes sociaux au prés du centre en date du : **15/09/2015**

التسمية :

NOTE : Cette attestation est présentée sur demande des services chargés du controle

ملحق رقم 03: نسخة من أمر بتمديد الآجال لإيداع الحسابات الاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بجاية
محكمة بجاية

ضريبة الدمغة
15

رقم 613 /15

الأمر

نحن السيد: رئيس القسم التجاري بمحكمة بجاية

- بعد الإطلاع على الطلب المقدم من قبل المدعو: " " مسيّر للمؤسّسة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤوليّة المحدودة "" "، قطاع النشاط: استيراد وتصدير الأحذية، استيراد وتصدير الألبسة ولواحق الملابس، استيراد وتصدير الزرابي والأغطية وكل الأدوات المماثلة من مواد النسيج أو مواد اصطناعيّة، استيراد وتصدير الأقمشة والخيوط والأسلاك، استيراد وتصدير البزازة والنساجة، استيراد وتصدير لوازم السخانة، والكائن مقرها ولاية بجاية، والمتعلق بتمديد آجال إيداع الحسابات الإجتماعية للشركة لسنة 2013 والتي لم يتم بايداعها في الآجال المحددة بنص المادة 717 الفقرة 3 من القانون التجاري لدى الفرع المحلي للمركز الوطني للسّجل التجاري ببجاية.

- بعد الإطلاع على مستخرج السّجل التجاري الصّادر عن الفرع المحلي للمركز الوطني للسّجل التجاري لولاية بجاية بتاريخ تحت رقم

- بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في 16-6-2014 والمتضمّن حل الشركة المذكورة أعلاه وتعيين العارض مصفيا لها.

- بعد الإطلاع على جدول حساب النتائج لسنة 2013.

- بعد الإطلاع على جدول الميزانية "الأصول والخصوم" لسنة 2013.

- بعد الإطلاع على نص المادة 717 من القانون التجاري.

الأمر

بتمديد الآجال للمدعو: " " مسيّر المؤسّسة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤوليّة المحدودة " "، قطاع النشاط: استيراد وتصدير الأحذية، استيراد وتصدير الألبسة ولواحق الملابس، استيراد وتصدير الزرابي والأغطية وكل الأدوات المماثلة من مواد النسيج أو مواد اصطناعيّة، استيراد وتصدير الأقمشة والخيوط والأسلاك، استيراد وتصدير البزازة والنساجة، استيراد وتصدير لوازم السخانة، والكائن مقرها ولاية بجاية، لإيداع حساباته الإجتماعية لسنة 2013 لدى الفرع المحلي للمركز الوطني للسّجل التّجاري ببجاية وذلك لمدة ستة أشهر (6 أشهر) تسري ابتداءا من تاريخ صدور هذا الأمر.

بجاية في: 2015/3/30

الرئيس

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

ا- الكتب:

1. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح قانون التجاري الجزائري. قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
2. بوذياب سلمان: اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،1996.
3. جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الصفحة الزرقاء الدولية. الجزائر، 2010.
4. رضوان حلوة حنان، مدخل النظرية المحاسبية (الإطار الفكري–التطبيقات العلمية). دار وائل للنشر، عمان، طبعة 2، 2009.
5. عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة. دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت،1990 .
6. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء، عمان،2011 .
7. عمار عمورة، شرح قانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر،2010 .
8. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2005.
20 . لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
9. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة التضامن). الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.
10. نادية فوضيل، شركات الأموال في قانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
11. هادي رضاء الصفار، مبادئ المحاسبة المالية، القياس والاعتراف والإفصاح في التقارير المحاسبية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12. هيني فان جريوننج، معايير التقارير المالية الدولية، ترجمة: طارق عبد العال حماد. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2006.

13. وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، سمير كامل محمد، المحاسبة المالية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية :

ا-الرسائل الجامعية:

1. حواس صالح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي وأثرها على مهنة المدقق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

2. سعيد بن علي منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009.

ب-المذكرات الجامعية:

1. سليمان عنبر، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

2. ناصر محمد علي المجهلي، خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

3. مزوار هاجر، تقييم التزام المؤسسات الجزائرية بقواعد الإفصاح في النظام المحاسبي المالي (دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014.

III-المقالات العلمية:

1. باوني محمد، " العمل المصرفي وحكمه الشرعي، (بحث مقارنة في الفقه وقانون)، القسم الأول تعريف المصارف وأقسامها "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16 ، الجزائر ، ديسمبر،2001. ص 131.

2. زغدار احمد سفير،" خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)". مجلة الباحث، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 80.
3. لؤي علي، زين العابدين على،" الحوكمة وأثرها في تنشيط حركة الاستثمار في السوق المصرية"، مجلة المحاسب ،جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد 240، كلية التجارة جامعة عين الشمس، أكتوبر، 2004، ص 260.

IV-النصوص قانونية:

ا- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادر في 18 افريل1990.
4. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.
5. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.
6. أمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

8. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم.
9. قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية عدد 15. الصادر في 28 فيفري 2007.
10. أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.
11. قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية2013، يعدل ويتمم قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 31 جويلية 2013.

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويظات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
2. مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 95، الصادر في 27 نوفمبر 1973.
3. مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 23 فيفري 1992.
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات قانونية، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 23 فيفري 1992. (ملغى)
5. مرسوم تنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادر في 26 مارس 1997.
6. مرسوم تنفيذي رقم 08-43 المؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل مرسوم تنفيذي رقم 92-86 والمتضمن قانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، معدل ومتمم. الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر في 10 فيفري 2008.

7. مرسوم تنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي. الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 28 ماي 2008.

8. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن قانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

9. مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادر في 23 جانفي 2011.

10. مرسوم تنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 92-68، والمتضمن قانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 09 فيفري 2011.

11. مرسوم تنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع قانوني لحسابات الشركات، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2013.

12. مرسوم تنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 افريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات قانونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 04 ماي 2016.

13. قرار مؤرخ في 14 افريل 2004، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات قانونية، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر في 30 ماي 2004.

14. قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 ، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادر في 25 مارس 2009 .

15. نظام رقم 04-03، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر في 02 جوان 2004.

16. نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008.

17. نظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية و نشرها. الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر في 29 ديسمبر 2009.

V- الوثائق:

1. وزارة التجارة، الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، الجزائر، 2012.

2. وزارة التجارة، السجل التجاري: مؤشرات واحصائيات، الجزائر، 2015.

VI- مواقع الانترنت:

1. الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري https://sidjilcom.cnrc.dz
تاريخ الاطلاع: 05-06-2016.

2. حسين بن الطاهر، محمد بوطلاعة، دراسة اثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 06-07 ماي 2012. متاح على الموقع http://iefpedia.com تاريخ الاطلاع: 26-04-2016.

3. ربيع بوصبيع العايش وآخرون، جدول سيولة الخزينة في ظل النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي، 5-6/ 05 / 2013. متاح على الموقع
http://www.univ-eloued.dz/stock/com-ges-eco/pdf/58.pdf
تاريخ الاطلاع: 20-04-2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1. Ali TADZAIT, maitrise du système comptable financier. Edition ACG, Algérie, 2009.

الفهرس

مقدمة:.....07
الفصل الأول: ماهية الحسابات الاجتماعية ونطاق الالتزام بها.....11
المبحث الأول: ماهية الحسابات الاجتماعية 13
المطلب الأول: مفهوم الحسابات الاجتماعية 13
الفرع الأول: تعريف الحسابات الاجتماعية..... 13
الفرع الثاني: خصائص الحسابات الاجتماعية 14
الفرع الثالث: أهمية الحسابات الاجتماعية 17
الفرع الرابع: مستخدمو الحسابات الاجتماعية 18
المطلب الثاني: إعداد الحسابات الاجتماعية 20
الفرع الأول: مسؤولية إعداد الحسابات الاجتماعية 20
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في إعداد الحسابات الاجتماعية 21
الفرع الثالث: شروط إعداد الحسابات الاجتماعية 22
المبحث الثاني: نطاق الالتزام الحسابات الاجتماعية..... 23
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالحسابات الاجتماعية من حيث الأشخاص 23
الفرع الأول: الشركات التجارية..... 24
الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية..... 33
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية من حيث الموضوع 37
الفرع الأول: الحسابات الاجتماعية الملزمة لكل من الشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية 37
الفرع الثاني: الحسابات الاجتماعية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية..... 41
خلاصة الفصل 44

الفصل الثاني: الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية.....45

المبحث الأول: إشهار الحسابات الاجتماعية 47
المطلب الأول: إجراءات إشهار الحسابات الاجتماعية 47
الفرع الأول: إيداع الحسابات الاجتماعية 47
الفرع الثاني: الإدراج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية 52
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على إلزامية إشهار الحسابات الاجتماعية أو دفع مصاريفها 55
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم إشهار الحسابات الاجتماعية 57
الفرع الأول: معاينة المخالفة المتعلقة بعدم إشهار الحسابات الاجتماعية..... 57
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لعدم إشهار الحسابات الاجتماعية 61
المبحث الثاني: تقدير مدى تطبيق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية 68
المطلب الأول: أهداف إشهار الحسابات الاجتماعية..... 68
الفرع الأول: دور إشهار الحسابات الاجتماعية في الإفصاح المحاسبي 68
الفرع الثاني: دور إشهار الحسابات الاجتماعية في الشفافية 69
الفرع الثالث: دور إشهار الحسابات الاجتماعية في حوكمة الشركات..... 71
المطلب الثاني: واقع إشهار الحسابات الاجتماعية 72
الفرع الأول: أهم المراحل التي مر بها نظام إشهار الحسابات الاجتماعية 73
الفرع الثاني: أهم العوامل المؤثرة في مدى الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية..... 75
خلاصة الفصل: 79
خاتمة:.....80
ملاحق.....83
قائمة المراجع:.....91
فهرس:.....99

الملخص:

تخضع الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإيداع القانوني لحساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد إشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويدخل هذا الإيداع في إطار النشر القانوني الهادف إلى إرساء شفافية أكثر ورؤية أوضح للأعمال التجارية من خلال تعميم المعلومات التجارية المشمولة في هذه الحسابات، وتسهيل عملية استغلالها و الاطلاع عليها من طرف الغير، قصد الحصول على صورة حقيقية عن الصحة المالية للشركة. كما يكتسي الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية طابعا إجباريا يستلزم القيام به في الآجال المحددة قانونا، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، فان الشركة تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في توقيع غرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثون ألف و ثلاث مائة ألف دينار، بالإضافة إلى تسجيلها في البطاقية الوطنية لمرتكبي إعمال الغش.

RESUME

Les Sociétés commerciales dotées d'une personne morale, y compris les banques et les institutions financières, sont dans l'obligation légale de déposer leur comptes sociaux au niveau du Centre National du Registre de Commerce pour les publiés dans le bulletin officiel des annonces légales. Cela introduit le dépôt dans la publication légale qui vise d'établir une plus grande transparence et une vision plus claire sur les activités commerciales grâce à la diffusion d'informations commerciales inclus dans ces comptes, et de faciliter l'exploitation du processus par autrui, afin d'obtenir une image fidèle de la santé financière de l'entreprise. Comme le dépôt légal des comptes sociaux a un caractère obligatoire, le dépôt dans les délais prévus par la loi est exigé, et dans le cas de violation de cette obligation, la société sera sanctionnée par une amende entre trente mille et trois cent mille dinars, plus l'inscription de celle ci dans le fichier national des fraudeurs.

الملخص:

تخضع الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإيداع القانوني لحساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد إشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويدخل هذا الإيداع في إطار النشر القانوني الهادف إلى إرساء شفافية أكثر ورؤية أوضح للأعمال التجارية من خلال تعميم المعلومات التجارية المشمولة في هذه الحسابات، وتسهيل عملية استغلالها و الاطلاع عليها من طرف الغير، قصد الحصول على صورة حقيقية عن الصحة المالية للشركة. كما يكتسي الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية طابعا إجباريا يستلزم القيام به في الآجال المحددة قانونا، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، فان الشركة تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في توقيع غرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثون ألف و ثلاث مائة ألف دينار، بالإضافة إلى تسجيلها في البطاقية الوطنية لمرتكبي إعمال الغش.

RESUME

Les Sociétés commerciales dotées d'une personne morale, y compris les banques et les institutions financières, sont dans l'obligation légale de déposer leur comptes sociaux au niveau du Centre National du Registre de Commerce pour les publiés dans le bulletin officiel des annonces légales. Cela introduit le dépôt dans la publication légale qui vise d'établir une plus grande transparence et une vision plus claire sur les activités commerciales grâce à la diffusion d'informations commerciales inclus dans ces comptes, et de faciliter l'exploitation du processus par autrui, afin d'obtenir une image fidèle de la santé financière de l'entreprise. Comme le dépôt légal des comptes sociaux a un caractère obligatoire, le dépôt dans les délais prévus par la loi est exigé, et dans le cas de violation de cette obligation, la société sera sanctionnée par une amende entre trente mille et trois cent mille dinars, plus l'inscription de celle ci dans le fichier national des fraudeurs.

ملحق رقم 01: نسخة مترجمة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

51ème Année | N° 95 | Prix : 55 DA | 26 Avril 2016

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE

Centre National du Registre du Commerce

C N R C

Bulletin Officiel des Annonces Légales

COMPTES SOCIAUX 2014

Edité en application des dispositions :
- du Code de Commerce ;
- de la Loi 04-08 du 14 Août 2004, modifiée et complétée, relative aux conditions d'exercice des activités commerciales;
- du Décret Exécutif 92-70 du 18 Février 1992, relatif au Bulletin Officiel des Annonces Légales (B.O.A.L.).

(TRADUCTION)

Arrêté du Ministre du Commerce du 11 Mai 2015, fixant les tarifs applicables, par le Centre National du Registre du Commerce, au titre de la tenue des Registres du Commerce et des Publicités Légales.

1- TARIFS DES PUBLICATIONS AU B.O.A.L. : COMPTES SOCIAUX	- Annonces légales : 3000 DA la page. (Ces tarifs sont doublés lorsque l'insertion est publiée dans l'édition originale et sa traduction).
2- PRIX DE VENTE DU B.O.A.L. :	
*** AU NUMERO :**	- 55 DA.
*** ABONNEMENT ANNUEL :**	- 7.000,00 DA (Edition originale et sa traduction).
*** Recherche d'Antériorité :**	- 100 DA.
*** Demande de copies de documents archivés :**	- 50 DA (La copie).

N.B. : Toute demande de renouvellement de l'abonnement doit être accompagnée du bulletin de souscription dûment rempli, daté et signé. L'abonnement prend effet le 1er Avril de l'année en cours au 31 Mars de l'année suivante.

ADMINISTRATION :

Direction des Publicités Légales
pour la Publicité, les Abonnements, les Ventes au numéro et les Recherches d'Antériorité.
Centre National du Registre du Commerce (CNRC),
Route Nationale N° 24, Lido, Mohammadia, Wilaya d'Alger
B.P. 18 Bordj El Kiffan, Wilaya d'Alger — Code Postal 16120
C.C.P. : 3908 06-71 Centre National du Registre du Commerce - Alger
Téléphones : (021) 20.10.28/20.55.38 & 20.37.53 — Fax : (021) 20.37.60/20.19.71
Web : http://www.cnrc.org.dz — E-mail : dpl @ cnrc.org.dz

SOMMAIRE

N° d'Annonces	Page
1516011893 A1516011965	3
1516011965 A1516012022	4
1516012022 A 1516012077	5
1516012077 A 1516012088	6
1516012088 A 1516012091	7
1516012092 A 1516012094	8
1516012094 A 1516012129	9
1516012129 A1516012129	10
1516012129 A 1516012140	11
1516012140 A 1516012150	12
1516012150 A 1516012152	13
C.S. Ex (14) SARL «LABORATOIRE DERMAL»	14
C.S. Ex (14) EURL«SIR EL NADJAH IMP-EXP»	15
C.S. Ex (13) SARL «PROMOMED»	16
C.S. Ex (14) SARL «PROMOMED»	17
C.S. Ex (14) EURL «MERROUCHE BATIMENT»	18
C.S. Ex (09) EURL «ADVANCE HEALTH»	19
C.S. Ex (08) EURL «COERIS»	20
C.S. Ex (14) SARL «RAYEN TRANING»	21
C.S. Ex (11) EURL «EL BARANIS IMP-EXP»	22
C.S. Ex (14) SARL «LEGEB MULTIPLE»	23
C.S. Ex (14) EURL «GEPEL»	24
C.S. Ex (14) EURL «BEXAM»	25
C.S. Ex (09) SARL «STERITEX»	26
C.S. Ex (14) SARL «STERITEX»	27
C.S. Ex (13) SARL «STERITEX»	28
C.S. Ex (08) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	29
C.S. Ex (09) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	30
C.S. Ex (10) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	31
C.S. Ex (11) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	32
C.S. Ex (12) EURL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	33
C.S. Ex (13) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	34
C.S. Ex (14) SARL «CENTRE COMMERCIAL LE CARREFOURE»	35
C.S. Ex (14) SARL «SOGISS»	36
C.S. Ex (08) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	37
C.S. Ex (09) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	38
C.S. Ex (13) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	39
C.S. Ex (14) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	40
C.S. Ex (12) SNC «EL MAINBOUZEGOUB ET ASSOCIE»	41
C.S. Ex (11) SNC «EL MAIN BOUZEGOUB ET ASSOCIE»	42
C.S. Ex (13) SARL «EPUR CLEAN»	43
C.S. Ex (08) SARL «EPUR CLEAN»	44
C.S. Ex (12) SARL «EPUR CLEAN»	45
C.S. Ex (14) EURL «EPUR CLEAN»	46
C.S. Ex (14) SARL «RIDAN TRADE»	47

SARL « LABORATOIRES DERMAL »
CAPITAL SOCIAL : 1 000 000,00 DA
SIEGE SOCIAL: RUE 5, N° 16, ZONKA BIRKHADEM, ALGER,
RC N° 99 B 0007166

PROCES-VERBAL D'ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE

L'an deux mille quinze, le deux Septembre s'est tenu au siège de l'entreprise, l'Assemblée Générale Ordinaire de « LABORATOIRES DERMAL ».

L'Assemblée Générale est présidée par M. BELAROUSSI Abdenasser en sa qualité de gérant de la société.

Etaient présents, sur convocation verbale, tous les associés.

Ordre du jour : Approbation des comptes de l'exercice 2014.

Les associés, ci-dessous signataires, adoptent les résolutions suivantes :

Première résolution :Les associés signataires, après avoir examiné le rapport de gestion et pris connaissance du rapport du commissaire aux comptes approuvent les comptes sociaux de l'exercice 2014 avec un total net du bilan de 62 310 515,80 DA, et un bénéfice net de 1 834 068,17 DA, donnent quitus au gérant pour l'exercice 2014.

Deuxième résolution :

Décident d'affecter le résultat net de l'exercice au compte report à nouveau.

Troisième résolution :

Mandent le Gérant de régler la note d'honoraires du commissaire aux comptes au titre de l'exercice 2014, et fixent la provision pour l'exercice 2015 à un montant de 128123.00 DA hors taxes.

Quatrième résolution :

Donnent tous les pouvoirs au gérant à l'effet d'accomplir les formalités légales et réglementaires.

Rien n'étant à l'ordre du jour, la séance est levée à 19 heures.

*** Voir Tableaux de l'Actif du Passif et des Comptes de Résultats en page 14.**

N°1516011893 les signataires.

EURL « SIR EL NADJAH »

PROCES-VERBAL DE REUNION DE L'ASSEMBLE GENERALE ORDINAIRE
DU 18 MARS 2015
RC N° : 0993818B13

L'an deux mille quinze le dix-huit Mars, s'est tenue l'Assemblée Générale Ordinaire de l'EURL « SIR EL NADJAH » au siège de ladite société sise à la cité Saliba, lot N°11, Oued Smar, Alger, et cela afin d'examiner l'arrêt des comptes sociaux de l'exercice clos le 31/12/2014.

Etait présent l'associé unique.

M. MELLOUL Merzak.

Ordre du jour :

1- Approbation des comptes de l'exercice clos au 31 Décembre 2014.

Première résolution :L'associé unique approuve les comptes sociaux de l'exercice 2014 avec un total actif/passif de : 54 600 DA et un résultat négatif de 45 400 DA.

Cette résolution est adoptée à l'unanimité.

*** Voir Tableaux de l'Actif du Passif et des Comptes de Résultats en page 15.**

N1516011963 Le Gérant.

SARL « PROMOMED »

PROCES-VERBAL DE L'ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE

En date du 30/06/2014 à neuf heures, s'est réunie l'Assemblée Générale Ordinaire au siège social de la SARL « PROMOMED » à Alger. Il est dressé une feuille de présence qui est signée par chacun des associés :

Mme MELIANI Nouria, M. HALET Aissa, et le Commissaire aux comptes M. BOUIKNI Mokhtar.

L'Assemblée Générale Ordinaire est présidée par M. HALET Aissa Gérant de la société.

Le Président dépose sur le bureau :

Les statuts de la société, les convocations des associés, la situation des comptes sociaux de la société clos le 31/12/2013, le bilan comptable et comptes de résultats clos le 31/12/2013. L'Assemblée Générale adopte les Résolutions suivantes faisant partie intégrante du présent procès-verbal.

Résolution N°01 : L'Assemblée Générale Ordinaire statutaire de la société SARL « PROMOMED », approuve les comptes sociaux de la société de l'exercice 2013, pour un total net de bilan de 45.196.867.90 DA et un résultat déficitaire de 2.041.083.07 DA.

Résolution N°02 : L'Assemblée Générale Ordinaire de la Sarl « PROMOMED » décide d'affecter le résultat déficitaire au compte Report à Nouveau.

Résolution N°03 : L'Assemblée Générale Ordinaire de la Sarl « PROMOMED » mande le Gérant à l'effet de prendre en charge les recommandations de Monsieur le Commissaire Aux Comptes.

Résolution N°04 :L'Assemblée Générale Ordinaire statutaire de la Sarl « PROMOMED » mande le gérant, de régulariser la rémunération du Commissaire Aux Comptes de la société, conformément aux dispositions légales.

Résolution N°05 : L'Assemblée Générale Ordinaire mande le Gérant à l'effet de procéder aux formalités de publicité légale.

De tout ce qui précède, il a été dressé le présent procès-verbal qui après lecture a été signe par les membres du bureau.

*** Voir Tableaux de l'Actif du Passif et des Comptes de Résultats en page 17.**

Mme MELIANI Nouria.
N°1516011964 M. HALET Aissa.

SARL « PROMOMED »

PROCES-VERBAL DE L'ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE

En date du 29/06/2015 à neuf heures s'est réunie l'Assemblée Générale Ordinaire au siège social de la SARL « PROMOMED » à Alger. Il est dressé une feuille de présence qui est signée par chacun des associés : Mme MELIANI Nouria. M. HALET Aissa et le Commissaire Aux Comptes M. BOUIKNI Mokhtar.

L'Assemblée Générale Ordinaire est présidée par M. HALET Aissa Gérant de la société. Le Président dépose sur le bureau : les statuts de la société, les convocations des associés, la situation des comptes sociaux de la société clos le 31/12/2014, le bilan comptable et comptes de résultats clos le 31/12/2014.

L'Assemblée Générale adopte les Résolutions suivantes faisant partie intégrante du présent procès-verbal.

Résolution N°01 : L'Assemblée Générale Ordinaire statutaire de la SARL « PROMOMED », approuve les comptes sociaux de la société de l'exercice 2014, pour un total net du Bilan de 44 945 813.09 DA et un résultat déficitaire de 7 292 929.10 DA.

Résolution N°02 :

L'Assemblée Générale Ordinaire de la SARL « PROMOMED » décide d'affecter le résultat déficitaire au compte Report à Nouveau.

SARL LABORATOIRE DERMAL

BILAN AU MOIS DE DECEMBRE 2014

BILAN (ACTIF)

ACTIF	Note	Brut	Amort-Prov.	Net	Net -1
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles		2 585 559,66	2 581 234,66	4 325,00	
Immobilisations corporelles					
Terrains		880 000,00		880 000,00	
Bâtiments		679 477,05	679 477,05	0,00	
Autres immobilisations corporelles		14 446 007,56	4 582 294,87	9 863 712,69	
Immobilisations en concession				0,00	
Immobilisations en cours				0,00	
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence-entreprise associées				0,00	
Autres participations et créances rattachées				0,00	
Autres titres immobilisés				0,00	
Prêts et autres actifs financiers non courants		485 000,00		485 000,00	
Impôts différés actif					
Comptes de liaison					
TOTAL ACTIF NON COURANT I		19 076 044,27	7 843 006,58	11 233 037,69	0,00
ACTIF COURANT					
Stocks et en cours		31 204 471,50		31 204 471,50	
Créances et emplois assimilés					
Clients		11 965 614,13		11 965 614,13	
Autres débiteurs		785 722,30		785 722,30	
Impôts et assimilés		2 189 167,49		2 189 167,49	
Autres créances et emplois assimilés				0,00	
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants				0,00	
Trésorerie		4 932 502,69		4 932 502,69	
TOTAL ACTIF COURANT II		51 077 478,11	0,00	51 077 478,11	0,00
TOTAL GENERAL ACTIF III		70 153 522,38	7 843 006,58	62 310 515,80	0,00

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Note	Net	Net -1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis (ou compte de l'exploitant)		1 000 000,00	1 000 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves (Réserves consolidées) (1)		100 000,00	100 000,00
Ecart de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net (Résultat part du groupe) (1)		1 834 068,17	6 181 009,90
Autres capitaux propres (Report à nouveau)		18 469 296,18	12 288 286,28
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL CAPITAUX PROPRES I		21 403 364,35	19 569 296,18
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance		1 715 077,35	2 129 403,96
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		1 715 077,35	2 129 403,96
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		23 448 230,60	20 041 252,24
Impôts		1 029 289,57	3 577 344,55
Autres dettes		7 409 085,31	7 539 796,06
Trésorerie Passif		7 305 468,62	6 210 127,27
TOTAL PASSIFS COURANTS III		39 192 074,10	37 368 520,12
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)		62 310 515,80	59 067 220,26

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

Désignation des comptes	Note	N	N-1
Ventes et produit annexes (Chiffre d'affaires)		45 013 754,26	55 218 330,03
I-PRODUCTION DE L'EXERCICE		**45 013 754,26**	**55 218 330,03**
Achats consommés		- 29 631 252,09	- 36 768 791,68
Services extérieurs et autres consommations		- 2 606 175,35	- 3 263 617,51
II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE		**- 32 237 427,44**	**- 40 032 409,19**
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		**12 776 326,82**	**15 185 920,84**
Charges de personnel		- 7 310 596,31	- 7 046 689,78
Impôts, taxes et versements assimilés		- 1 516 018,00	- 1 238 715,00
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		**3 949 712,51**	**6 900 516,06**
Autres produits opérationnels		414 332,60	829 563,81
Autres charges opérationnalles		- 458 068,70	- 36 129,51
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur		- 1 560 373,52	- 1 228 820,71
Reprise sur pertes de valeurs et provisions		300 303,03	506 025,44
V-RESULTAT OPERATIONNEL		**2 645 905,92**	**6 971 155,09**
Produits financiers		365 014,73	1 081 843,97
Charges financières		- 430 822,87	- 413 883,18
VI-RESULTAT FINANCIER		**- 65 808,14**	**667 960,79**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOT(V+VI)		**2 580 097,78**	**7 639 115,88**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		- 746 029,61	- 1 515 163,55
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires			57 057,57
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**46 093 404,62**	**57 692 820,82**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**- 44 259 336,45**	**- 51 511 810,92**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**1 834 068,17**	**6 181 009,90**
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE		**-**	**-**
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**1 834 068,17**	**6 181 009,90**

EURL SIR EL NADJAH IMPORT EXPORT

BILAN AU MOIS DE DECEMBRE 2014

BILAN (ACTIF)

ACTIF	Note	Brut	Amort-Prov.	Net	Net -1
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains					
Bâtiments					
Autres immobilisations corporelles					
Immobilisations en concession					
Immobilisations en cours					
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence-entreprise associées					
Autres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants					
Impôts différés actif					
Comptes de liaison					
TOTAL ACTIF NON COURANT I		0,00	0,00	0,00	0,00
ACTIF COURANT					
Stocks et en cours					
Créances et emplois assimilés					
Clients					
Autres débiteurs					
Impôts et assimilés					
Autres créances et emplois assimilés					
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		54 600,00		54 600,00	100 000,00
TOTAL ACTIF COURANT II		54 600,00	0,00	54 600,00	100 000,00
TOTAL GENERAL ACTIF III		54 600,00	0,00	54 600,00	100 000,00

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Note	Net	Net -1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis (ou compte de l'exploitant)		100 000,00	100 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves (Réserves consolidées) (1)			
Ecart de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net (Résultat part du groupe) (1)		-45 400,00	
Autres capitaux propres (Report à nouveau)			
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL CAPITAUX PROPRES I		54 600,00	100 000,00
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance			
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		0,00	0,00
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés			
Impôts			
Autres dettes			
Trésorerie Passif			
TOTAL PASSIFS COURANTS III		0,00	0,00
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)		54 600,00	100 000,00

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

Désignation des comptes	Note	N	N-1
Ventes et produit annexes (Chiffre d'affaires)		730 000,00	
I-PRODUCTION DE L'EXERCICE		**730 000,00**	**-**
Achats consommés		- 715 400,00	
Services extérieurs et autres consommations		- 60 000,00	
II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE		**- 775 400,00**	**-**
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		**- 45 400,00**	**-**
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		**- 45 400,00**	**-**
V-RESULTAT OPERATIONNEL		**- 45 400,00**	**-**
VI-RESULTAT FINANCIER		**-**	**-**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOT(V+VI)		**- 45 400,00**	**-**
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**730 000,00**	**-**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**- 775 400,00**	**-**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**- 45 400,00**	**-**
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE		**-**	**-**
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**- 45 400,00**	**-**

ملحق رقم 02: نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Commerce

Centre National du Registre du Commerce

Antenne Locale : **BEJAIA**

Attestation de dépôt des Comptes Sociaux

Exercice : **2013**
N° Attestation : [illegible] **/ 2015**

Le Centre National du Registre du Commerce atteste que.

La société : [illegible]

Adresse du Siége : [illegible]

Immatriculée au niveau de l'antenne locale : **BEJAIA**

N° RC : [illegible] en date du : [illegible]

A procédé au dépôt de ses comptes sociaux au prés du centre en date du : **15/09/2015**

التسمية :

NOTE : Cette attestation est présentée sur demande des services chargés du controle

ملحق رقم 03: نسخة من أمر بتمديد الآجال لإيداع الحسابات الاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بجاية
محكمة بجاية

ضريبة الدمغة
15

رقم 613 /15

الأمر

نحن السيد: رئيس القسم التجاري بمحكمة بجاية

- بعد الإطلاع على الطلب المقدم من قبل المدعو: " " مسيّر للمؤسّسة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤوليّة المحدودة "" "، قطاع النشاط: استيراد وتصدير الأحذية، استيراد وتصدير الألبسة ولواحق الملابس، استيراد وتصدير الزرابي والأغطية وكل الأدوات المماثلة من مواد النسيج أو مواد اصطناعيّة، استيراد وتصدير الأقمشة والخيوط والأسلاك، استيراد وتصدير البزازة والنساجة، استيراد وتصدير لوازم السخانة، والكائن مقرها ولاية بجاية، والمتعلق بتمديد آجال إيداع الحسابات الإجتماعية للشركة لسنة 2013 والتي لم يتم بايداعها في الآجال المحددة بنص المادة 717 الفقرة 3 من القانون التجاري لدى الفرع المحلي للمركز الوطني للسّجل التجاري ببجاية.

- بعد الإطلاع على مستخرج السّجل التجاري الصّادر عن الفرع المحلي للمركز الوطني للسّجل التجاري لولاية بجاية بتاريخ تحت رقم

- بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في 16-6-2014 والمتضمّن حل الشركة المذكورة أعلاه وتعيين العارض مصفيا لها.

- بعد الإطلاع على جدول حساب النتائج لسنة 2013.

- بعد الإطلاع على جدول الميزانية "الأصول والخصوم" لسنة 2013.

- بعد الإطلاع على نص المادة 717 من القانون التجاري.

الأمر

بتمديد الآجال للمدعو: " " مسيّر المؤسّسة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤوليّة المحدودة " "، قطاع النشاط: استيراد وتصدير الأحذية، استيراد وتصدير الألبسة ولواحق الملابس، استيراد وتصدير الزرابي والأغطية وكل الأدوات المماثلة من مواد النسيج أو مواد اصطناعيّة، استيراد وتصدير الأقمشة والخيوط والأسلاك، استيراد وتصدير البزازة والنساجة، استيراد وتصدير لوازم السخانة، والكائن مقرها ولاية بجاية، لإيداع حساباته الإجتماعية لسنة 2013 لدى الفرع المحلي للمركز الوطني للسّجل التّجاري ببجاية وذلك لمدة ستة أشهر (6 أشهر) تسري ابتداءا من تاريخ صدور هذا الأمر.

بجاية في: 2015/3/30

الرئيس